الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق .
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب:
- بن يونس محمد عبد الستار

تحت عنوان

الإثبات في المنازعات الإدارية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
فاضلي سيد علي	**جامعة المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
اسم ولقب الاستاذ (ة)	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ أيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ

وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ}

سورة البقرة الآية 282

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسي ذكرها، ولا يؤدي بشيء من الأنواع شكرها، نحمده تعالي عند هذا المقام

وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي ثناءا عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلي الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "فاضلي سيد علي" الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لي خير معين في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

- بن يونس محمد عبد الستار

إهـــــداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَة قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلي ما في الوجود

أمـــي الحبيبة الغالية .

إلـــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول

وحبا أبي الغالي .

إلـــــــي إخواتي وأخوتي الاعزاء

إلـــــــي كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

إلي كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ بن يونس محمد عبد الستار

مقدمـــة

مقدمة:

تعد الأحكام التي تنظمها قواعد الإثبات من أدق المسائل القانونية في جميع التشريعات الحديثة، إذ تحتل هذه الأحكام أهمية في عالم القانون والقضاء بوصفها من أهم المواضيع المؤثرة في حركة المجتمع بوجه عام.

ومما لاشك فيه أن موضوع الإثبات من أهم المواضيع القانونية وأكثرها تطبيقا من الناحية العملية ويبدو هذا واضحا وجليا أمام المحاكم وفي كافة المنازعات .حيث يقدم كل خصم فيها الأدلة المؤيدة لطلباته وعلى أساس نتائج هذه المرحلة يتم الفصل في طلبات الخصوم التي تمثل الهدف النهائي لرفع الدعوى وباعتباره نطاقا قائما بحد ذاته في مختلف الفروع القانونية ويخصه المشرع بمجموعة الإجراءات الخاصة حسب كل فرع لأهميته في مسار الدعاوى. حيث يعتبر الإثبات أدا ة من أدوات التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات

التي حددها القانون وكذلك هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله وادعاءاته وبذلك لا يأتي لشخص الحصول على حق ادعي به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده . فالدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه وكما عبر عنه الفقيه" اهرينج"بات الدليل هو فدية الحق ويعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التيقن من الوقائع المعروضة عليه . ولذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون وبالتالي تضيع حقوقهم ،فالقاضي يمثل نفسه أمام خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة.

فالإثبات الإداري يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ عن النزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة "بوصفها سلطة عامة والفرد"، وبالتالي القاضي وعليه أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة ،الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لاسيما معالجة عبئ الإثبات الذي يتحمله الفرد.

ويقوم الإثبات الإداري ويعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ عن نزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة*بوصفها سلطة عامة والفرد.

وكما هو معروف أن المنازعة تكون إدارية إذا توفر فيها عنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية بمعنى أن تكون الإدارة أحد أطراف الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، وثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي للسلطة الإدارية بوسائل القانون العام، فتعرف :«المنازعة الإدارية بناءا على ما استقرت عليه أحكام القضاء

الإداري في الجزائر بأنها المسألة التي تثير نزاعا بين الفرد و إحدى السلطات العامة في الدولة واستنادا إلى حق التقاضي يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى إلى أن تصل إلى خاتمة ».المطاف بصدور الحكم النهائي البات فيها والذي يمثل التسوية القضائية فالوسيلة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، ونلاحظ أن الإدارة تكتسب في معظم الدعاوى الإدارية مركز المدعى عليه نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من امتيازات كامتياز قرينة الصحة وامتياز حيازة المستندات و امتياز التنفيذ المباشر...

وبالتالي يجد القاضي نفسه بين خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة، وعليه أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لا سيما معالجة عبء الإثبات الذي يتحمله الفرد المدعي وتتحلل منه الإدارة المدعى عليها لأن الفرد هو المتضرر من قرارات الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية بلجوئه إلى القضاء وهو الملزم بتقديم البينة باعتباره المدعي.

ويتمثل دور القاضي في تطبيق القانون على ما يعرض عليه من نزاعات، مما يقتضي تطبيقه للقانون، وهذا مفروض عليه بحكم منصبه وعن طريق المعاينة الشخصية المباشرة أو عن طريق الاستنباط مما يشاهده أو يسمعه من وقائع، أو مما يعرض عليه من مختلف وسائل الإثبات، وهو يخضع في تطبيقه للقانون .

وقد اعتنى المشرع الجزائري بوسائل الإثبات في مادة المنازعات الإدارية، والدليل على ذلك هو أنه لأول مرة أفرد وسائل الإثبات في الفرع الخاص بوسائل التحقيق أمام جهات القضاء الإداري، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، أين عدد وسائل الإثبات والتي أحال بعضها لتطبق عليها أحكام القضاء العادي، مثل ما هو الحال في الخبرة والانتقال للمعاينة وأخرى بالإضافة لإحالتها لأحكام القضاء العادي قيدها ببعض الأحكام كما هو الحال في سماع الشهود. وأخيرا وسائل إثبات أو تحقيق جديدة ينفرد بها أو يختص بها القضاء الإداري، والمتمثلة في التسجيل الصوتي، بصري أو سمعي، بصري لمعطيات التحقيق.

وفي إطار موضوع البحث سيتم معالجة الموضوع عن طريق محاولة الإجابة على **إشكالية** رئيسية مفادها

كيف هي طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية ؟ :ما مدى إمكانية توفيق القاضي الإداري في تفعيل وسائل الإثبات الإداري؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالإثبات في المنازعة الإدارية ؟
- فيما يتمثل دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية؟
- وعلى من يقع عبء الإثبات فيها ؟
- وما هي وسائل الإثبات المقبولة أمام القاضي الإداري ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال مايستمد موضوع هذه الدراسة أهميته من حداثته نصا وتطبيقا، تتجلى في تحقيق العدالة في تجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري والمتمثل في مبدأ المشروعية أي الخضوع للقانون، والإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية، والخضوع للقانون شأنها في ذلك شان الأفراد، وبذلك موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي يحتويها القضاء الإداري.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أن الإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية والخضوع للقانون شأنها شأن جميع الأفراد داخل الدولة ومن هذا المنطلق يصبح موضوع الإثبات الإداري من أهم موضوعات القضاء الإداري، والهدف العلمي من وراء هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية بمعارف وبحوث في مجال التخصص، وتوضيح مختلف الاجتهادات القضائية في هذا المجال، ومحاولة تطوير المعرفة العلمية الإدارية في مجال عملية تحديد الوسائل العامة والتحقيقية للإثبات في المنازعة الإدارية وذلك بالوقوف على النصوص القانونية والقرارات القضائية والاجتهاد القضائي، ومحاولة رصد بعض النتائج والتوصيات التي تخدم الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

هو ميولي لدراسة والبحث في هذا الموضوع، حيث لاحظنا قلة المراجع والدراسات التي تعالجه خاصة بالجزائر هذا من جهة، ومن جهة ثانية لسبب موضوعي التعرف على الاثبات في المنازعات الإدارية من خلال النصوص القانونية التي حددها المشرع في إطار تنظيم هذا النوع من الإثبات، وما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل في:

1 -الأسباب الذاتية:

- علاقة الموضوع بتخصصي أي أنه يخص القانون الاداري.
- الرغبة في معالجة المواضيع التي تخص القانون الاداري بصفة عامة والمنازعات الإدارية بصفة خاصة من أجل معرفة الأسباب المؤدية لذلك.

2 -الأسباب الموضوعية:

- وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى تسليط المشرع الجزائري الضوء على وسائل الاثبات القديمة والحديثة في المنازعات الإدارية.

- عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري بالنظر إلى طبيعة المنازعة الإدارية.

- التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد صور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

- ندرة الكتابات الفقهية خاصة في القانون الجزائري، على الرغم من أن موضوعات القضاء الإداري قد حظيت باهتمام كبير في الفقه، إلا أن موضوع هذه الدراسة لم يحظى بنفس القدر من الاهتمام رغم أهميته الخاصة.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف على جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع، والغالب في تحديد الظاهرة المدروسة، وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "الإثبات في النزاع الإداري" أطروحة دكتوراه جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، للسنة الجامعية 2020/2019 للطالبة مقيمي ريمة.

تناولت هذه الدراسة معظم الآراء الفقهية حول الإثبات، وكذا معظم الاجتهادات القضائية الحديثة خاصة اجتهادات مجلس الدولة الجزائري، كما

سنعمل على تناول بعض المسائل التي أغفلتها الدراسات السابقة كالصعوبات التي تواجه مسألة عبء الإثبات، وكذا الحدود الواردة على سلطة القاضي الإداري في الإثبات وكذا تبيان مدى فاعلية الإحالات التي قام بها المشرع فيما يخص النصوص المتعلقة بالإثبات أمام الجهات القضائية الإدارية.

الدراسة الثاني: "الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية" رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر – بسكرة - للسنة الجامعية2013 /2014 للطالب جوادي إلياس .

وتناولت هذه الدراسة عدة جوانب في الإثبات لاسيما وسائل الإثبات والعوامل المؤثرة فيه .

الدراسة الثالثة: "عبء الإثبات في دعوى الإلغاء "رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، للسنة الجامعية 2014/2013، للطالب بوكثير عبد الرحمان.

وقد تميز هذا البحث بتطرقه إلى دور كل من المشرع والقاضي الإداري في إثبات أوجه الإلغاء.

الدراسة الرابعة: " طرق الإثبات في المنازعات الإدارية" مذكرة ماجستير، جامعة برج باجي مختار بعنابة ، للسنة الجامعية 2011/2010، للطالبة بوزيان سعاد.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية وتكييف طبيعة الإثبات وخصوصيته وادلته المباشرة والغير مباشرة والحديثة منها وفي ذلك كله العديد من المزايا للتحكم في الممارسة القضائية في المنازعات الإدارية.

الدراسة الخامسة: " طرق الإثبات أمام القاضي الإداري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة ، للسنة الجامعية 2019/2018، للطالبة سعدي خضرة.

تناولت هذه الدراسة القاضي الإداري بما له من سلطة تحقيقية في الأمر إلى محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وكذا التدخل لحماية الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية، حيث يستعين القاضي بوسائل الإثبات المتنوعة المعمول بها في القضاء العادي بما يتوافق والدعوى الإدارية المعروضة عليه.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث:

- قلة المراجع المتخصصة وخاصة المراجع الجزائرية وقلتها على مستوى المكتبات الجامعية.
- انتشار فيروس كرونا (كوفيد 19) .
- جل الكتب الجزائرية إن لم نقل كلها تتعرض للمنازعات الإدارية فقط وضمنها جزيئيات حول الإثبات في المنازعات الإدارية.
- وكذا قلة الكتب المتخصصة في مجال الإثبات بصفة عامة وعدم وجود كتب في الإثبات في المنازعات الإدارية والمواد الإدارية.

خطة البحث:

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوقوف على الإثبات في المنازعات الإدارية قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي الإثبات في المنازعات الإدارية ونظام عبء الإثبات** قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الإثبات في المنازعات الإدارية والمبحث الثاني: نظام عبء الإثبات.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه **وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية ودور القاضي الإداري**

حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول : الأدلة التقليدية المباشرة والغير مباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية والمبحث الثاني : الأدلة الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإثبات في المنازعات الإدارية ونظام عبء الإثبات

تمهيد:

يعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى وهي في حقيقتها وجوهرها الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل، فالدليل هو سر وجود الحق وقوام حياته، لذلك حرصت جل التّشريعات على حمايته من التلاشي وإحاطته بجملة من القواعد الموصلة إلى إثباته

ويقوم الإثبات الإداري ويعتمد على طبيعة الدعوى الإدارية، والتي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين؛ هما الإدارة - باعتبارها سلطة عامة - والفرد، فالإدارة كطرف دائم في الدعوى مزودة بأساليب السلطة العامة وامتيازاتها المقررة لها قانونا، في مواجهة الفرد المجرد من امتيازات وأساليب السلطة العامة، يجعل التوازن بين طرفي الدعوى مفقودا، فهذه الامتيازات تخول لها درجة أعلى من الفرد؛ حيث تستطيع أن تفرض مشيئتها عليه وهذا يؤثر تأثيرا مباشرا على قواعد الإثبات في النزاع الإداري، و من أجل تحديد مفهوم واضح وسليم للإثبات في النزاع الإداري، ينبغي علينا أن نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للإثبات في النزاع الإداري من خلال توضيح مفهوم الإثبات من حيث، تعريفه و بيان خصائصه وبيان أهميته وصعوبته، إلى جانب التعرض إلى التنظيم القانوني للإثبات وبعد ذلك نوضح خصوصيته في النزاع الإداري وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للإثبات في المنازعات الإدارية

المبحث الثاني : نظام عبء الإثبات.

المبحث الأول:

ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاض الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة.

ويتوجب على كل من يدعي حق من حقوق إثباته بالأدلة المتوفرة لديه والتي يسمح بها القانون حيث يكمن مفهوم الإثبات في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء.

ولدراسة ماهية الإثبات في المنازعة الإدارية قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات والمطلب الثاني: أركان الإثبات والمطلب الثالث: نظم الإثبات

المطلب الأول :

مفهوم الإثبات

يكمن مفهوم الإثبات (بصفة عامة) في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترّتب آثارها، وللإثبات أهمية كبيرة أمام القضاء الإداري فهو مفتاح للوصول إلى الحقيقة ولا يستطيع أي قاضي الاستغناء عنها.

الفرع الأول:

تعريف الإثبات

أولا: معنى الإثبات لغويا:

يقصد به إثبات الشيء أي تحقق الأمر، ثبت الشيء ثباتا وثبوتا دام واستقر، وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيان، ويقال بث الخبر أي تأكد، وكذا يقال أثبت براءته أي أزال الشبهة عنه ودل على براءاته، ولهذا سمي الدليل ثبتا لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر وقد كان متأرجحا بين المتداعين[1].

الإثبات لغة من أثبت الشيء، أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت، والإثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه ولذا سمي الدليل ثبتا[2].

---

[1]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب الثاء، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ، ص97 .

[2]- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2008، ص3 .

فالإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أمر معين وصيحته بأي دليل أو برهان والإثبات بهذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها، فالباحث في أي فرع من فروع المعرفة يسعى لإقامة الدليل على صحة حقيقة معينة أو تأكيد وجودها بالالتجاء إلى كل الوسائل العلمية المعروفة، وهو في ذلك حر في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى تأكيد الحقيقة التي يسعى إليها.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي أو القانوني.

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاض مدني كان أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، وعلى هذا قال الفقهاء " إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء".[2]

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع للإثبات فعل يعرفه شكل مختلف فنجد الفقهاء المسلمين أعطوا للإثبات معنيين ،المعنى الأول عام وهو إقامة الحجة مطلقا على امن من الأمور يجب أن يكون ذلك الأمر دينيا متعلقا بالأمور العملية أو الاعتقادية أو العلمية كتوضيحها في أمور الطب أو التاريخ وغيرها، ونجد هذا المعنى العام يتدرج في إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب آثار شرعية.

إلى جانب الفقه اهتم رجال القانون بتعريف الإثبات، ما نتج عنه عدة مؤلفات تحمل تعريفات مختلفة للإثبات، لكنها تبقى متفقة في مضمونها فقد عرفه الفقه العربي أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.

وعرفه أنه إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية.

الإثبات من الناحية القانونية يعني: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية، ولقد قال فيه محمد السعيد رشدي بأن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها، وأيضا قد عرفه الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الآخر.

[1]- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الاداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019/ 2020، ص 15 .

[2]- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008، ص8.

هذه التعاريف تتعلق بالإثبات القانوني بصورة خاصة لأنها تقتصر الإثبات في مجال المنازعات القضائية كإثبات الوقائع التاريخية، والحقائق العلمية فإنه لا يدخل ضمن هذا التعريف. [1]

ومن هذه التعريفات تثار لدينا عدة نتائج وهي:

أن الإثبات القضائي هو الذي يتم بإقامة الدليل أمام القضاء وبالتالي يختلف عن الإثبات العلمي الذي يعتبر خاليا من كل قيد، ولا يكون أمام القضاء، وأن الإثبات ينصب على صحة واقعة قانونية كعقد البيع أو واقعة مادية، وأخيرا فإن الإثبات يتغير بطرق معينة يحددها القانون وما على الخصوم والقاضي سوى اتباعها، ومن هنا نجد أن نظرية الإثبات تصاغ في كل فرع من فروع القانون، بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها، ففي القانون الداري تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الإدارية، التي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري، وتطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة به، وهي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية وبين الأفراد، وتقوم على الصالح العام، ويسودها مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة في تصرفاتها لحكم القانون.

وبالتالي الإثبات القضائي هو الأدلة القانونية لتوضيح حقيقة أو واقعة محددة يدعيها أحد أطراف الخصومة ويقوم حولها الشك والنازع، ومن خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الإثبات واكتفى بالنص على وسائل الإثبات في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

ثالثا : الإثبات في المنازعات الإدارية

بعد تحديد معنى الإثبات لغة ، و معناه اصطلاحا ، نقف عند مفهومه في المنازعات الإدارية ، فلا يختلف تعريف الإثبات في المسائل المدنية أو التجارية ، و إن كان الاختلاف يكمن في الطرق ، فالقاضي المدني قيد بإتباع طرق محددة لإثبات الدعوى بوسائل معينة للكشف عن الحقيقة التي يحيد عنها ، مما

[1]- محمد محده، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص ص 80-81.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتب- القانونية، مصر، 1998، ص11 .

3- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013/ 2014، ص 12 .

أدى بالفقيه "كلزن" إلى القول بأن الإثبات في القانون الإداري و نظام الإثبات في القانون المدني يسعيان على الاقتراب من بعضهما.

والحق في الإثبات في المنازعات الإدارية مرتبط بصفة المدعي والمدعى عليه، حيث أن للمدعى الحق في أن يقيم الدليل القانوني على صدق الواقعة التي يدعيها، و للمدعى عليه الحق إثبات عكس ادعائه.

وعليه يمكن القول إن الإثبات في المنازعات الإدارية هي تلك الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الإداري في الدعاوى الإدارية المطروحة أمامه.[1]

الفرع الثاني:

خصائص الإثبات

يتميز الإثبات القضائي عن التطبيقات الأخرى في الإثبات اذ نلاحظ دائما الخاصية الاجتماعية فيوجد اختلاف ما بين مهمة الباحث ومهمة القاضي، فالباحث له الوقت الكافي لإثبات مايريده بخلاف القاضي الذي يرتبط بالوقت[2].

كما نجد إن الإثبات بمعناه القانوني يتميز بالخصائص التالية:

- **أنه إثبات قانوني**:أي تنظمه قواعد يقررها القانون وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى وسيلة أ و طريقة- لم يقرها القانون.
- **أنه إثبات قضائي:** بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء سواء أكان من قضاء الدولة ،أم قضاء- خاصا مكونا من أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم .[3]

يكون القاضي كأصل عام في الإثبات محايدا، والخصوم يقومون فيه بالدور الايجابي، وهنا قد يختلف الأمر في الإثبات العادي عن الإثبات الإداري، حيث أن دور القاضي الإداري لا يكون سلبيا، وإنما له دورا ايجابيا في الخصومة الإدارية، لاسيما فيما يتعلق بإثبات المنازعة الإدارية نظرا لطبيعة هذه المنازعة، غير أن هذا الدور لا ينفي عنه الصفة الحيادية باعتباره يوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وبالتالي قد يتدخل أحيانا لتسيير إجراءات الإثبات لتحقيق مبدأ المواجهة والمساواة احتراما لحقوق الدفاع.

[1]- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 14-15.

[2]- بن الشيخ آث ملويا لحسين: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص9 .

[3]- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص9 .

- **أنه منطبق على وقائع قانونية متنازع عليها:** بمعنى أن هذا الإثبات لا يكون إلا إثبات واقعة يرتب عليها القانون أثرا أو آثار قانونية شريطة أن تكون هذه الواقعة متنازع عليها .[1]

الفرع ا لثالث:

أهمية الإثبات

يحتل عنصر الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات والمجالات الشخصية والمدنية والتجارية وللإثبات بأهمية بالغة في العلاقات القانونية وأكثر النظريات تطبيقا من الناحية العملية، والإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ عليه تقوم وترتكز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا، فالإثبات يحي الحق و يعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يتمرس به اتجاه الغير ويجعله في مأمن من التعديات والمنازعات، فهو يؤكد وجود الحق الذي تنعدم قيمته إذا عجز صاحبه عن إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي تنشأ عنها بالوسائل التي تم النص عليها في القانون كونها هي من تبعث الروح في الحق وتجعله ذو فائدة كبيرة إذ يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه المنازعة واهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتامين العدل، لأن الإنسان لا يستطيع اقتضاء حوائجه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء وإقناع القاضي بوجود حقه الذي ينازع فيه الغير [2] ، يصدر القاضي الإداري قراره بناء على الوقائع المثارة أمامه فلا يعقد الاختصاص لنفسه إلا أخطر بدعوى قضائية التي تصبح قضية، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الإثبات في أنها تنير الطريق للقاضي من أجل تحقيق العدالة وإصدار حكم يمثل عنوان للحقيقة كونه يمثل الوسيلة التي تحافظ على الحق، ويلتزم بإقناع الخصوم والمجتمع لا يستطيع اقتضاء حوائجه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء وإقناع القاضي بوجود حقه الذي ينازع فيه الغير ومحكمة الطعن بذلك من خلال تسبيب الحكم بالأدلة والأسباب القانونية المتيقن منها لإصدار حكمه ذلك أن طبيعة الدعوى الإدارية التي تشكل ظاهرة انعدام التوازن العادل بين أطراف الخصومة فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات يجعل لقواعد الإثبات أهمية خاصة من أجل إقامة دعوى إدارية[3] .

[1]- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص8 .

[2]- عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص8 .

[3]- سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر1967 ، ص251 .

منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي تتمتع بأهمية كبيرة لإقامة العدالة مادام أن الحق ضعيف القيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه .[1]

لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، ونحن في حاجة إلى إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق، وبدون ذلك لا نستطيع الاستفادة منه، فالإثبات وحده هو الذي يحيي الحق ويجعله ذا فائدة كبيرة.[2]

ورغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس والذي ينجم عنه اختلاله، فقد اضطلع لنفسه بدور إيجابي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية، وإن كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم، والذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعاويهم، ويقضي لهم بما يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه، وذلك لأن دور القاضي في الدعوى الإدارية يتعين أن يتصف بالحياد الإيجابي

المطلب الثاني:

أركان الإثبات

بعدما تطرقنا لتعريف الإثبات ومعرفة خصائصه سنلخص أركانه فيما يلي :الغاية، المحل، السبب.

الفرع الأول :

الغاية

تكمن الغاية في إقامة الدليل للمدعي للقضاء، للكشف عن الحقيقة وحسم المنازعة حول متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه، مفاده تحقيق التوازن وتشير مهمة إثبات الخصوم لادعاءاتهم، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل للمنازعة وإعطاء الحقوق لأصحابها.[3]

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية التجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط2009 ، ص ص 7 -8 .

[2]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 08.

[3]- همام محمد محدود زهران، أصول الإثبات في المواد الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.7

الفرع الثاني:

المحل

محل الإثبات يعتبر هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أ و زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ لحق المدعي بوجوده أ و زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ للحق أو الذي يؤدي زواله أو الإلحاق وصفا له سواء كان هذا الأمر معترفا قانونيا أو واقعة مادية [1]

وهناك شروط يجب تواجدها لتكون الواقعة محل الإثبات:

1. أن تكون الواقعة محل نزاع من اجل إثباتها.
2. أن تكون الواقعة المنازع فيها منتجة للإثبات.
3. أن تكون الواقعة المنازع فيها جائزة إثبات قانونا.

الفرع الثالث:

الوسيلة

يتم إقامة الدليل أو الإثبات من خلال أحد الوسائل أو الظروف التي حددها القانون، وهنا يعتبر إثبات مقيد بتلك الطرق ،بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، وهو يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات التاريخي والعلمي الطليق من كل قيد ،والقانون سطر هذه الوسائل الافتتاحية منها وسائل مباشرة كالكتابة وغيرها وأخرى عامة.[2]

نستخلص جملة من خصائص أركان الإثبات والمتمثلة في امتيازات الإدارة العامة في الإثبات .تستمر الدعاوي الإدارية بعدم التساوي بين أطرافها في مجال الإثبات ،عكس الدعاوي المدنية فنجد التي تكون أطرافها متساوية درجة، ففي الدعوى الإدارية تتمتع الإدارة بامتياز السلطة العامة الذي يجعلها في موقف اعلي درجة من الفرد المتنازع فيها وهذا يهدف أن الإدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتتمثل هذه الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في حيازة المستندات وامتيازات في بنية الصحة. [3]

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر- الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 252.

[2]- سمير عبد السيد تاغو، أحكام الالتزام، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 ،ص45.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص85.

المطلب الثاني:

نظم الإثبات

إن الإثبات القضائي يعد وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقرير أو ترتيب أثر قانوني في شأن حق متنازع فيه، وما يسفر عنه هذا الإثبات يعد حقيقة قضائية لا تتطابق مع الحقيقة الواقعية، والسبب في ذلك أن تنظيم الإثبات يحكمه عاملان هما: العامل الأول هو اعتبار العدالة التي تسعى للبحث عن الحقيقة الواقعية بكل سبيل حتى تتطابق تماما مع الحقيقة القضائية.[1]

العامل الثاني يتمثل في اعتبار استقرار التعامل الذي قد يقيد القاضي بأدلة معينة يجب عليه الأخذ بها، كما يقيده في تقدير قيمة هذا الدليل، ويهدف هذا التقييد إلى الحد من تحكم القضاء والأمن من جو ره ،ومن أجل تحقيق الموازنة بين العاملين المقدمين وجدت في شأن التنظيم القانوني للإثبات ثلاثة أنظمة: [2]

نظام الإثبات الحر والمطلق في الفرع الأول، ونظام الإثبات المقيد في الفرع الثاني، ونظام الإثبات المختلط في الفرع الثالث، وسنتعرض لهذه النظم كالآتي:

الفرع الأول:

نظام الإثبات الحر

إن المشرع حسب هذا المذهب ترك الإثبات حرا و أعطى الصلاحية المطلقة والكاملة للقاضي الإداري، فيجوز لكلا الطرفين تقديم أي دليل لإثبات دعواهم واقتناع القاضي به، كما أن القاضي حر في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا.[3]

فالقاضي يحق له أن يلتمس تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه، وكما أنه حر في اقتناعه حسب ما يمليه عليه ضميره، و لا وجود لأي سلطة تفرض عليه.

إذ تكون للقاضي سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي تعرض عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، كما له أن يلجأ إلى استدعاء الشهود والاستعانة بهم قصد التوصل إلى الحقيقة. [4]

يتميز هذا النظام بأنه يحقق أكبر قدر ممكن من العدالة، فمن مزايا هذا النظام أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي وفقا لذلك تكون أقرب إلى الصواب و الواقع ما دام قد التزم الاستقلال والحياد الكامل.

---

[1]- أبو السعود رمضان، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 ، ص11 .

[2]- أبو السعود رمضان، المرجع نفسه، ص11.

[3]- جوادي إلياس، المرجع السابق، ص33.

[4]- زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بدون دار وسنة النشر، ص163.

وفي هذا النظام لا يحدد القانون طرقا معينة للإثبات يتقيد بها القاضي وإنما يكون له أن يقتنع بأية وسيلة ممكنة، فللخصوم كامل الحرية في اختيار الأدلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي، كما يكون هذا الأخير حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه، والقاضي يتمتع هنا بدور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال ما نقص من أدلتهم ، كما له الفصل بناءا على البيّنات أو القرائن أو أن يقضي بعلمه الشخصي، و كما يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته في الدعوى كيفما أراد.[1]

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، إلا أنه يعاب عليه أنه يعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، وقد تؤدي هذه السلطة إلى تعسفه وانحرافه، كما قد يؤدي إلى اضطراب العدالة وفقدان الثقة بالقضاء لاختلاف التقدير من قاض لآخر، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمتقاضين إذ يحتمل أن يتعرضوا لمواقف مختلفة نتيجة اختلاف التقدير من قاض لآخر.[2]

الفرع الثاني:

نظام الإثبات المقيّد

إن نظام الإثبات المقيّد عكس النظام السابق ذكره، يقيّد القاضي إلى أبعد الحدود وكذلك الخصوم، إذ لا يمكن للمتقاضين إقامة الدليل على حقهم بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي ملزما بهذه الطرق والوسائل.[3]

كما أن القانون في هذا النظام هو الذي يحدد مدى قبول وقوة إقناع كل وسيلة من وسائل الإثبات كما أن القاضي مقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل طريق من طرق الإثبات على ضوء ما يقدمه الخصوم من أدلة، حيث أن موقفه سلبي تماما، إذ لا يمكنه إكمال الأدلة الناقصة، أو أن يقضي بعلمه الشخصي، فدوره يقتصر على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.[4]

ما يمكننا قوله في هذا النظام أنه يتميز بمنع التعسف في حل النزاعات القضائية وترسيخ الثقة والاستقرار في المعاملات، وما يكفله من الثقة والاستقرار في نفوس الخصوم في الدعوى.

---

[1]- جوادي إلياس، المرجع السابق، ص33.

[2]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات ،مبادئ الإثبات وطرقه :الكتابة، البيّنة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة، منشأة المعارف، مصر، 1997 ،ص11 .

[3]- زواوي محمدي فريدة، المرجع السابق، ص154.

[4]- بالباقي وهيبة، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009 ، ص ص12-14.

إلا أنه كغيره من الأنظمة لا يخلو من العيوب، بحيث أنه يعاب عليه أنه لا يعطي أي سلطة تقديرية للقاضي، مما يحول بينه و بين تحقيق العدالة، كما أن القاضي مجرد مطبق للقانون، ذلك لأنه مقيد بما يقدم إليه من وسائل، وما نص عليه القانون من قيمة كل منها، فيتجرد من استعمال أي وسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة لم ينص عليها القانون، فإذا اقتنع القاضي أن أحد الخصوم له الحق إلا أنه لا يستطيع الحكم لصالحه لعدم توافر الدليل الذي يفرضه القانون.[1]

وإذا كان هذا النظام ميزة تحقيق الثقة والاستقرار في التعامل، فإنه يؤخذ عليه أنه يباعد بنين الحقيقة القضائية الحقيقة الواقعية التي قد تكون ظاهرة للعيان، ولكن لا يمكن إقامة الدليل عليها، بالطرق التي حددها القانون، ومن ثم فإن هذا النظام قد لا يؤدي إلى تحقيق العدالة ما دام الخصم الظالم يحتاط وذلك لعدم قيام الدليل القانوني عليه.[2]

الفرع الثالث:

النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري

أولا: النظام المختلط

يعتبر هذا النظام المختلط نظام جامع بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد فيكون له جانبا من الحرية في بعض المسائل، ويستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع، وكما له الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة دون التقيد بالقانون كما جعل هذا المذهب دور القاضي وسطا بين الإيجابية والسلبية، فلا يترك له المبادرة الكاملة ولا يجعل للخصوم سلطة مطلقة.[3]

كما يكون دور القاضي مقيدا، فلقد حصر هذا النظام الأدلة المتاحة للإثبات محددا نطاق وحجية كل منها وحدد شروط محل الإثبات، ومنع من القضاء بعلمه الشخصي.

إن هذا النظام يأخذ بمبدأ حياد القاضي بحسب الأصل، كما أنه يحدد الأدلة المقبولة أمامه، و مدى قوتها في الإثبات، إلا أنه يتمتع بحرية وسلطة واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة في ظل هذا النظام، بالإضافة إلى سلطاته الواسعة في استخلاص القرائن القضائية، و في تحضير الدعوى.

[1]- بالباقي وهيبة، المرجع السابق، ص14.

[2]- حياة غلاي، النظام القانوني لإقامة الدليل في المنازعات الإدارية، جامعة حمة لخضرن وادي سوف، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16، حوان 2017، ص467.

[3]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص ص 169-170.

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتوي من قيود وبين الاقتراب من الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية بما أفسح للقاضي من حرية في التقدير، وقد أخذ بهذا النظام كل التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي، والقانون المصري والقانون الجزائري.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة بالإثبات في المنازعات الإدارية، حيث تطبق عليها قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08 - 09مؤرخ في 18 صفر عام 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بوسائل الإثبات المطبقة في جهات القضاء العادي.

يلاحظ بالنظر إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أنها لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري، كما أنها لم تنظم عبء الإثبات أمامه، فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وإنما أوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت إدارية أو عادية، والسبب في ذلك راجع إلى المرونة التي يتميز بها القانون الإداري خاصة في مجال الإثبات ما عدا النصوص التي أشارت إجمالا إلى بعض وسائل الإثبات.[2]

بالتالي فإن مذهب الإثبات الحر هو المتبع من قبل القاضي عند الفصل في المنازعة الإدارية فيما يخص سلطات القاضي الإداري، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه، مما يفسح المجال للقاضي الإداري في تكوين عقيدته واقتناعه، وبذلك تتساوى جميع أدلة الإثبات في المواد الإدارية فنظام الإثبات في القانون الإداري يقوم في الأساس على مبدأ حرية الاقتناع، وفيه تكون حرية القاضي كبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة دون تحديد طرق ملزمة للإثبات، كما يقوم القاضي فيه بدور إيجابي كامل في تحري الحقيقة، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الإحالة في إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية، ومنه فقد تبنى نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، والذي يحدد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، وإن كان يميل إلى إعطاء القاضي دور أكبر في الإثبات، منه فإن القاضي الإداري رغم تقيده بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الوسائل المعتمدة في الإثبات إلا أنه له الحرية في الأخذ بها من عدمه.[3]

يرجع أخذ القضاء الإداري بمبدأ حرية الإثبات فيما يخص سلطات القاضي في إثبات المنازعة الإدارية إلى طبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم التوازن في مراكز أطراف هذه الدعوى، فالإدارة هي الطرف القوي فيها،

[1]- بالباقي وهيبة، المرجع السابق، ص15.

[2]- بالباقي وهيبة، المرجع نفسه، ص15.

[3]- بالباقي وهيبة، المرجع نفسه، ص16.

وهذا ما يؤدي في غالبية الأحيان إلى فشل المدعي في حسم الدعوى لمصلحته لأن الإدارة هي من تملك الوثائق والبيانات التي تؤكد حقه في الدعوى، وهي لن تقدمها بطبيعة الحال باختيارها أمام القضاء الإداري، لذلك فإن ولابد من تدخل القاضي الإداري عن طريق ممارسة دوره الإيجابي في الدعوى لحماية الطرف الضعيف.[1]

غير أن هذه الحرية في تقدير الأدلة وملائمة وسائل الإثبات رغم اتساع نطاقها إلا أنّها ليست مطلقة لأن شروط الالتجاء إلى هذه الوسائل خاضع لرقابة مجلس الدولة فالقاضي الإداري يتقيد بالأصول العامة للتقاضي منها مبدأ الوجاهية والحق في الدفاع أثناء ممارسته لدوره الإيجابي في إثبات الدعوى، شأنه في ذلك شأن القاضي العادي.[2]

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 قد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، وذلك بتقنين كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية إلا أنّه لم يعطي للإثبات في المادة الإدارية حقه ولم يبين معالمه بشكل واضح حيث نص المشرع على تطبيق وسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول، الذي يشمل الأحكام المشتركة بين الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات في المجال الإداري تتماشى مع طبيعة هذا النظام، حيث أنّها لم تحدد طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، ولم تحدد قواعد موضوعية للإثبات الإداري.[3]

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بالباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- بالباقي وهيبة، المرجع نفسه، ص18.

المبحث الثاني:

نظام عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

لايكفي القضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه من ثم وصف الاثبات بأنه عبء ثقيل على من يكلف به، والمتعارف عليه فقه وشرعا أن عبء الإثبات على عاتق المدعي والطرف المعفى من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكفيه لكسب الدعوى عجز المدعي عن تقديم الدليل.[1]

إن ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة ووجودها كطرف دائم في المنازعة الإدارية يؤثر في الإثبات، حيث يقع على عاتق المدعي إثبات ادعائه ويجب عليه بذل جهد كبير لإثبات ما يدعيه، فتطبيق القاعدة العامة في الإثبات في المواد الإدارية وهي إلغاء عبء الإثبات على المدعي فقط لا يتناسب مع طبيعة الدعوى، ولهذا نجد أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الخصوصية بما يتماشى مع طبيعة الدعوى وأطرافها، وهذا ما يتحقق من اللجوء إلى القضاء وهو تحقيق العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه.

المطلب الأول:

تعريف عبء الإثبات.

يبقى النص القانوني دائما وأبدا أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة، ويبدو ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبئ الإثبات من على عاتق أحد طرفي الخصومة و إلزام الطرف الآخر به، وهذا كله سعيا للوصول إلى العدالة.

أولا: لغة:

العبء بالكسر تعني الحمل والثقل والجمع: الأعباء والأثقال، وجاء في الصحاح: العبء يعني الحمل من المتاع وغيره والثقل من أي شيء كان.

ثانيا: اصطلاحا

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.[2]

[1]- مناني فراح، المرجع السابق، ص12.

[2]- زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005، ص 81.

والمقصود بعبء الإثبات هو إقامة الدليل على صدق الادعاء، وكما عرفنا أنه يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية ويجب عليه إثبات ما يدعى بالوسائل التي حددها القانون بصفة عامة وهذا المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية.[1]

كما أن الشريعة الإسلامية حددت عبء الإثبات في الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن:" البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[2]

فعلى المدعي إثبات ما يدعيه، وبالمقابل على الخصم أن يبقى على تلك الادعاءات سواء كان الخصم، المدعي أو المدعى عليه، أو كان خصم متدخل في الدعوى أو منحهم متدخل فيها، وكان ما يدعيه هو طلب دفع موضوعي، أو عارض أو دفع شكلي فعبء الإثبات هو إلزام أحد الخصوم بإقامة الدليل على ما يدعيه وإلا حكم لخصمه[3]، حيث على أحد طرفي الدعوى تحمل عبء الإثبات، الذي يعد عبئها ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من أخذ حقه.[4]

ويوجب على الخصوم في الدعوى أن يتحملوا عبء إثبات صحة ادعاءاتهم فيتحمل كل خصم عبء الإثبات، فهم الذين أقاموا الدعوى أمام القاضي، بغية الحصول على حكم قضائي حجي مراكزهم القانونية، والمبادرة في إقامة الدعوى أمام القضاء هي من دق الخصوم أنفسهم ولهذا يتوجب على هؤلاء أن يتحملوا عبء الإثبات كما يتعين عليهم أن يقدموا للقاضي الذي يتولى النزاع وسائل كافية لتكون عقيدته وإقناعه، كما يتوجب على الخصوم أن يسمحوا ويمكن للقاضي الإداري من ممارسة نشاطه القضائي أي في النزاع، ولن يفصل فيه إلا إذا قامت إليه أدلة كافية لتكوين عقيدته وإقناعه.[5]

واذا نجح المكلف بعبء الإثبات في إثبات ادعائه، انتقل عن الإثبات إلى خصمه ليبقى ما قدمه خصصه من أدلة، وهكذا يناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات وفقا لما يدعيه. كل منهما، حتى يعجز أحدهما عن الانتماء فيحضر دعواه.[6]

[1]- بوزيان سعاد، نقلا: عن عباس العبودي، شرح أحكام وقانون البنيات، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 52.

[2]- بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 11.

[3]- محمد فتح الله ستار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 83.

[4]- عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 97.

[5]- زوزو هدى، المرجع السابق، ص 81.

[6]- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني:

عبء الأُثبات في المنازعة الإدارية.

إن عبء الإثبات من المهمات الصحيحة على من يقع على عاتقه عبء الإثبات، لأنه يتطلب مجهود كبير بتقديم الدليل على الحق الذي يدعيه، وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع، لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به وإن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك لأن أحد طرفيها الأداة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرير أن عبء الإثبات يتبع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري، والقاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، فطالما أن هناك ادعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي، فقد تحقق مبدأ وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية، إذ أن تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية ويتعداها إلى دور الحضور فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوى المدنية واقفا على عاتق الطرفين ولا يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري.[1]

من المؤكد أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي غير أن في المنازعات الإدارية لا يتناسب مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأحيان بالوثائق والمستندات ذات الأمر الفعال في المنازعات وتمنعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو رفضا من طلب منها ذلك[2] ، كما أن القاعدة العامة في المنازعات الإدارية حول الجنسية بإلغاء عبء الإثبات أو ثقل الإثبات على عاتق من يجري الادعاء على جنسيته، وهي قاعدة مسلمة الفقه والقضاء.[3]

[1]- هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 23.

[2]- إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ص19 .

[3]- مغني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر،2009 ، ص147.

إذا جاء في المادة 31 من القانون الجنسية الجزائرية أن الشخص هو من يقع عليه لتأكيد يقع على عاتق من يرغم سواء بواسطة الدعوى أو وإقامة الإثبات حول الجنسية وتنص على[1]:" عن طريق الدفع بأنه غير تمتع بالجنسية الجزائر".

الفرع الأول:

تحديد مضمون عبء الإثبات

يجب على الخصوم في الدعوى الإدارية أن يتحملوا عبء إثبات صحة ما يدعونه بما أنهم هم الذين أقاموا الدعوى للحصول وحماية حقوقهم فعليهم أن يمكنوا القاضي من الفصل في النزاع بتقديم الأدلة الكافية لتكوين عقيدة واقتناع القاضي وبما أن الأصل في عبء الإثبات يقع على المدعي الذي هو الفرد والإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بامتيازات تفوق الطرف المدعي إلا أنه وخروجا عن الأصل الذي يقضي بأن الإثبات يقع على عاتق المدعي فإنه لا يمكن الأخذ بهذا الأصل دائما، نظرا لما تحوزه الإدارة من أوراق ووثائق منتجة في الدعوى الإدارية. [2]

أولا: قاعدة عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر

إن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر لذلك يقع عليه عبء إثبات صدق دعواه، وبالتالي فإن الإدارة تعفى من عبء الإثبات، وعدم المساواة بين الطرفين يزداد أكثر صعوبة نتيجة لذلك، ويطرح المشكل في الواقع بصورة مختلفة حسب نوعية النزاع والوضع الظاهر أصلا هو الوضع العادي والمألوف الذي يتفق مع طبيعة الأمور فالقاعدة هي افتراض صحة الأوضاع والمراكز القانونية القائمة إلى أن يثبت العكس. [3]

ولفظ المدعي يشمل كلا الطرفين في الدعوى الإدارية فالذي يدعي واقعة معينة فمن يتحمل عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى، والمدعى عليه في الدفع إذ يعتبر كلا الطرفين مدع في دعواه إلا أن مقدار العبء يختلف بينهما، فإذا ادعى شخص أن له حق ارتفاق أو رهن على ملك غيره فهو يدعي خلاف الظاهر أصلا يصلح للدفع لا للاستحقاق، منه يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ما يظهر للناس أنه مطابق للواقع. [4]

---

[1]- الأمر رقم85/70 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم الأمر التشريعي رقم 75 /58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

[2]- بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص53 .

[3]- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص 66 .

[4]- بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص53 .

ب - قاعدة البينة على المدعي

إن المدعى ملزم بتقديم البينة المثبتة لدعواه كقاعدة ونجدها مقررة في جميع الشرائع وتعني هذه القاعدة أن على المدعي أن يتمسك بالظاهر الذي يؤيده وهذا الظاهر يشكل سندا لحقه.[1]

تتمثل قاعدة" البيّنة على من ادعى "في كون المدعي هو الذي يحمل في الأصل عبء الإثبات لذلك وجب عليه تحمل عبء الإثبات فالدعوى هي النتيجة المترتبة على نشاط المدعي، أما المدعى عليه فإنه سيجد نفسه أمام القاضي بفعل عمل المدعي، وإذا قلنا بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فليس معناه بالضرورة أنه يجب عليه شخصيا الإتيان بكل الإثبات، فالنتيجة الوحيدة المترتبة على قاعدة البيّنة على من ادعى هي إعادة رفض ادعاءات المدعي إذا تبين أنها لم تثبت بصفة كافية[2]، كأصل أن عبء الإثبات لا يقع كله على المدعي ولكن فقط في حالة عدم وجود عناصر من شأنها أن تكون اقتناع القاضي أو عدم كفايتها أو قلتها ويبدو من الطبيعي أن يساهم بالإضافة إلى المدعي أشخاصا آخرون في البحث عن الإثبات، وإن تعاون الأطراف الآخرون في الدعوى للبحث عن الدليل لا يعد أمرا غريبا، فإذا أثارت هذه الأطراف وقائع مادية أو سلبية في مواجهة الادعاءات موضوع النزاع، فيكونون ملزمين بإثبات وجودها.[3]

كما أن القاضي الإداري لم يصرح بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن الصيغ القضائية الصادرة عنه بالرغم من عدم وضوحها في بعض الحالات فإنها لم تترك أي مجال للشك في هذه النقطة، وعلى الرغم من ذلك يجب التقيد بالمبدأ المتمثل في أن المدعي يجب عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه، فإذا لم يأت بدليل كاف فإن مزاعمه تسقط و بالتالي يجب عليه تحمل عبء الإثبات، أما إذا ادعى الطرف الآخر بوقائع أخرى فعليه أن يقوم بإثباتها، ومن هنا يجب على أطراف النزاع تحمل جزء من عبء الإثبات مادام أنها تحاول من خلال دعواها الحصول على حكم يحمي مراكزها، وهذه النظرية هي المطبقة من قبل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، ويستنبط ذلك من عدة قرارات، غير أنه توجد قرارات أخرى أين تدخل القضاء الإداري لمساعدة المدعي في الإثبات.[4]

[1]- بكوش يحيى، المرجع السابق، ص 59 .

[2]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 69.

[3]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص70.

[4]- جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني:

التخفيف من عبئ الإثبات في المواد الإدارية

من خلال الدور التدخلي والإيجابي للقاضي الإداري بإمكانه أن ينقل عبئ الإثبات بين طرفي الدعوى[1]، ونظرا لأن التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية، ومن ثم يكون بوسع القاضي إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات إذا لم تقدمها طواعية وتتصل بموضوع النزاع وتكوين نتيجة في إثباته، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها الإثبات إلى جانب الإدارة وإن كانت تلك القرينة تقضي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوارق أو مستندات.[2]

وقد جرى القضاء الإداري على أن الإجراءات القضائية الإدارية تسير من قبل القاضي الإداري ومن أجل التخفيف من عبء الإثبات في المواد الإدارية، فإن هناك التزاما يجب على الإدارة أن تحققه يتمثل في أنها وجوب منع عرقلة العمل القضائي وأن تقدم إلى القاضي الإداري كل ما يطلبه من بيانات وأوراق مفيدة في الفصل في المنازعة الإدارية وهذا التكليف يمكن أن ينتقل عبء الإثبات من جانب المدعي إلى الإدارة.[3]

فإذا لم تستجب الإدارة لهذه الطلبات تقوم قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبئ الإثبات إلى الإدارة وإن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها ما تحت يدها من أوراق ومستندات فهنا القاضي الإداري يساعد الطاعن في إثبات عدم مشروعية القرار في دعاوي الإلغاء فيكتفي بتقديم قرينته تشكك في سلامة القرار الإداري محل الطعن وبذلك ينتقل عبئ الإثبات من المدعى إلى الإدارة لإثبات سلامة القرار، فإذا ما تهاونت في ذلك أو لم تقدم من الأدلة ما يمكن من خلاله اقتناع القاضي، اعتبر تسليما منها بطلبات المدعي.[4]

ومن بين الأحكام الإدارية المؤكدة للقاعدة العامة في الإثبات بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري والتي تمثل اتجاه القضاء الإداري الجزائري فيما يتعلق بعد الإثبات، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا" حيث طالب المستأنفون بإرجاع القطعة الأرضية التي بينت عليها مدرسة وكانت محل هبة للبلدية من طرف المرحوم (ح.أ) من المدعين، وأنه تدعيما لطلبهم يتمسكون بأن المدرسة مغلقة منذ مدة لنقص التلاميذ وأصبحت آيلة للسقوط منح جدهم لبلدية تيمقاد هذه قطعة أرض ولكن بناء على شهادة محررة في20 - 02-

[1]- عايدة الشامي ،المرجع السابق، ص137-138.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص261 -262.

[3]- المنجي إبراهيم، المرجع السابق، ص520 .

[4]- بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 63 .

1997مساحتها 100 متر مربع وبالتالي فإن غلقها لا يعطي لورثته حق المطالبة لها كما أنهم لم يقدموا أي مستند يثبت شغل لبلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما فإنه متعب تأييد قرارهم، ومن ثم فإن القضاء الإداري الجزائري قد طبق القاعدة العامة تطبيقا صارما لكن هذا التطبيق له ما يبرزه وهو أن المنازعة تتعلق بإثبات واقعة له ما يبرزه وهو أن المنازعة تتعلق بإثبات واقعة مادية تتمثل في شغل أكثر من نصف هكتار وكان باستطاعة المدعين إثبات هذه الواقعة بكافة الوسائل من بينها محضر إثبات حالة أو أن يطلبوا الأمر بإجراء الخبرة[1]، من الجدير بالذكر أن عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية، وان كان الأصل إلقائه على عاتق المدعي، إلا ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات العكس الأمر الذي يؤدي إلى خسارته الدعوى[2]، وعلى الرغم من تأييد غالبية الفقه بمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي إلا أن هناك من الفقه من يرى توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى، حيث يتحمل كل طرف فيها بنصيب منه يحدده القاضي الإداري لكل منهما دون أن يتحمل أي طرف عبء الإثبات بالكامل في الدعوى الإدارية[3]، فالمدعي لا يتحمل عبء الإثبات بالكامل وإنما يحدث في الغالب أن يلتزم المدعي بهذا العبء في بعض الوقائع التي يدعيها دون البعض الآخر، حيث يتحمل عبء إثبات الوقائع المتعلقة بالموضوع في حين يقع فيما يتعلق بالشكل على الإدارة المدعى عليها كما قد يحدث أن يلتزم المدعى عليه بعبء إثبات جميع الوقائع التي يدعيها.[4]

فعبء الإثبات لا يثقل كاهل أحد الخصمين دون الآخر بل يوزع بين الطرفين ويجوز لكل خصم أن يقدم كل ما لديه من أدلة على الواقعة المراد إثباتها، و يجب على القاضي أن يأذن له في ذلك ما دام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللازمة، ومادام الدليل من النوع الذي يجوز الإثبات به في الحالة المعروضة. [5]

ومهما يكن الأمر فإن عبء الإثبات يقع على كل من يتمسك بواقعة قانونية أو تصرف قانوني قاصدا إحداث آثار قانونية مخالفة لظاهرة الحال أو مناقضة لوضعية ثانية.[6]

وفي الحالة التي يحتج بها المدعى عليهم ببعض الوقائع فإن عبء الإثبات يقع على عاتقهم، وتتمثل النتيجة الوحيدة لقاعدة **"يقع عبء الإثبات على المدعي"** في الحصول على رفض ادعاءات المدعي إذا تبين

[1]- قرار مؤرخ 19-01- 1997 في قضية ورثة (ح أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير لولاية باتنة ومن معه، قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد02 ، 1997،ص 144 و ما بعدها، مقتبس عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص84 .

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص 25.

[3]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص108 -109.

[4]- جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 104 .

[5]- بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 61-62.

[6]- بكوش يحي، المرجع السابق، ص 60.

أنها لم تثبت بصفة كافية، فإذا أفلح المكلف بعبء الإثبات في إثبات ادعائه انتقل عبء الإثبات إلى خصمه ليدحض ما ساقه خصمه من أدلة، وهكذا يتقارب الخصمان في الدعوى لعبء الإثبات تبعا لما يدعيه كل منهما.[1]

ومنه يعتبر الإثبات حق للخصوم، وواجب عليهم في الوقت نفسه، ولا يستطيع القاضي أن يقر بأحقية شخص في ادعائه ما لم يقم الدليل على ذلك، ومما سبق ذكره يمكن القول أن عبء الإثبات مشترك بين الخصوم في المنازعات الإدارية.[2]

[1]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص68 .

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص37.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن للإثبات أهمية قصوى، فإذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق وللإجراءات التي يحددها القانون. بالتالي فإن الفرد لا يمكن أو لا يستطيع الحصول على حقه المتنازع فيه، إلا بإقامة الدليل على هذا الحق أمام القضاء.

وتكمن أهميته كذلك في كونه المعيار في تمييز الحق من الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة و الدعاوى الباطلة، كما أنه ينير الطريق أمام القاضي وصولا إلى معنى العدالة، حيث أن اقتناع القاضي بدرجة اليقين إثباتا أو نفيا للواقعة محل الدعوى لا يمر إلا عبر قواعد معينة تعمل على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية للوصول إلى قناعته.

والأصل في عبء الإثبات هو وقوعه على المدعي إلا أنه استثناءا في المنازعة الإدارية ينتقل بين طرفيها ولا ينفرد به الفرد على معزل من الإدارة .فالإثبات في المنازعة الإدارية يختلف عنه في المنازعة العادية، هذا لكون أحد طرفي الدعوى هي الإدارة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والقاضي الإداري يتمتع هنا بدور إيجابي، فهو المسؤول على تسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب عليه الصفة السلبية، فلا يتدخل إلا لحسم النزاع.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات

في المنازعات الإدارية

ودور القاضي الإداري

تمهيد:

عند رفع نزاع أمام القاضي وعند الفصل فيه فإنه يستعين بوسائل الإثبات في تحضير الدعوى الإدارية لحل النزاع.

ونقصد بوسائل الإثبات هي مجموعة الوسائل التي يقوم أحد أطراف النزاع بتقديمها لتكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ووسائل الإثبات في المواد الإدارية بالرغم من تشابهها مع المواد المدنية إلا أنه يبقى هناك اختلاف في الدور الذي يلعبه القاضي الإداري والسلطات يتمتع بها، لذلك هذه القاعدة ترده عليها بعض الخصوصية بما يتماشى مع طبيعة الدعوى وأطرافها، ومما يحقق الهدف من اللجوء إلى القضاء وهو تحقيق العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه.

وعليه سنتناول وسائل الإثبات في المبحث الأول وكيفية إقامة الدليل والحجة لقضاء الحق أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دور القاضي الإداري والسلطات الممنوحة له التي يتمتع بها للوصول للحقيقة في منازعة أطرافها غير متساوية.

المبحث الأول:

وسائل الإثبات في المنازعات الإداري

لتحديد وسائل الإثبات الإداري يكون مبادرة من القاضي الإداري وفق سلطاته التحقيقية الناشئة في المواد الإدارية وهذا الدور الذي يقوم به يكون مختلف عن الدور الذي يقوم به القاضي المادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية فلا يتدخل إلا عند حسم النزاع، أما القاضي الإداري هو من يوجه طرق التحقيق في النزاع المطروح أمامه والقاضي الإداري له سلطات واسعة بالأخذ بهذه الوسائل دون الالتزام بها وهذا لأن المشرع الجزائري لم يعين قوة معينة لكل وسيلة إثبات.

ووسائل الإثبات الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني مع ما تتماشى مع طبيعة الإثبات في الدعاوى الإدارية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى وسائل الإثبات الإدارية وقسمناه إلى وسائل الإثبات المباشرة أو التحقيقية ووسائل الإثبات الغير المباشرة ووسائل الاثبات الحديثة.

المطلب الأول:

وسائل الإثبات المباشرة أو التحقيقية.

تختلف وسائل الإثبات الإدارية باختلاف دورها لكن تبقى غايتها واحدة وهي إقامة الدليل والحجة وقضاء الحق وللوصول إلى الحقيقة الواقعية وسنتناول في هذا المطلب الوسائل المباشرة للإثبات الإداري وخصوصيته.

الفرع الأول:

الكتابة.

الكتابة هي عبارة عن أوراق مكتوبة وهي من أهم أدلة الإثبات التي يرتكز عليها القاضي الإداري وغالبا ما يعتمد عليها الإثبات، لأن الإدارة كل معاملاتها معتمد كليا على الأوراق[1]، ولا).يعتمد على أقوال الموظف أو الشهود.[2]

كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة الكتابة في الإثبات فهي الوسيلة الفعالة والمناسبة للمعاملات ونجد ذلك في قول الله تعالى :﴿ **يَا أَيُهَاالذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَكَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلمَه الله فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذِي عَلَيْهِ الْحَق وَلْيَتقِ الله رَبه وَلَا يَبْخَسْ مِنْه شَيْئًا...**﴾[3]

---

[1] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص55 .

[2] - عايد الشامي، المرجع السابق، ص27.

[3] - سورة البقرة، الآية282 .

حيث تكون هذه الكتابة على أنواع وهذه تكون على شكل مستندات ومحررات وأوراق قد تكون رسمية أو عرفية.

1-أنواع الكتابة:

أولا: الأوراق الرسمية

1-تعريف الأوراق الرسمية:

يقصد بالأوراق الرسمية هي التي تكون محررة من طرف موظف عام مختص تماشيا مع مبادئ قررها القانون، وهي كثيرة وعلى أنواع فمنها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية والأوراق الرسمية القضائية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية[1]، والمادة 324 من القانون المدني عرفت الأوراق الرسمية على أنها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأحكام القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

ونجد أن نص أنه قد وضع الشروط التي يجب أن تكون في الأوراق الرسمية وسنلخص هذه الشروط كالآتي:

1. أن تكون هذه الأوراق الرسمية مكتوبة من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
2. يجب أن تكون هذه الأوراق الرسمية المحررة من طرف موظف عام مختص موضوعا ومكانا.
3. يجب أن تكون هذه الأوراق المحررة تتناسب مع عمل الموظف والأحكام التي قررها القانون.[2]

تعتبر الكتابة أهم ضمان وحماية للنظريات القانونية التي نظمها القانون وتؤمن لها المحافظة والأمن والاستقرار وهي تعتبر إثبات قوي لإقامة الحجة وفضاء الحق قبل صدور نزاعكما أنها تعتبر دليل ثابت وموجود.

ولها دور كبير في الإثبات الإداري، وخاصة المحررات الرسمية لأن التشريعات المنظمة لإجراءات القضاء الإداري يلزم المدعي أن يقدم مع الفريضة دعواه مبنيا سندات رسمية.

ثانيا: الأوراق العرفية

المقصود بالأوراق العرفية هي التي يقوم بتحريرها أشخاص عاديون بحيث لا يكون لأي موظف أي دخل وتولي كتابتها أو تحريرها لتكون هذه الأوراق العرفية مصدر إثبات وإقامة الحجة والدليل يجب أن تكون موقعة إما بالإمضاء أو بالبصمة.[3]

والأوراق العرفية لها قسمان هما:

[1] - محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

[2] - بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص66 .

[3] - عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 30 .

1. القسم الأول المتمثل في العقود العرفية التي تكون محل إثبات هذه الأوراق تكون ناشئة للإثبات تكون صحيحة ودقيقة نوعا ما كما أنها تكون ناقلة للحقوق الفنية وأيضا ناقلة للحقوق الفنية النقية.
2. القسم الثاني وهي العقود الغير قابلة للإثبات إلا أنها قد تكون كدليل عارض كما أنها غير ناقلة للحقوق العينية والفنية التبعية و لا يترتب عليها إلا حقوق شخصية لأطرافها وهي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كالدفاتر والأوراق التجارية ولهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا في شأن الحقوق العينية العقارية ويجوز لكل ذي حق المطالبة بإبطالها، كما يكون جائز للقاضي إشارتها تلقائيا وهذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

الفرع الثاني:

الشهادة.

أولا :تعريف الشهادة.

الشهادة :تعرف الشهادة لغة هو الإخبار القاطع وهذا لأنها مشتقة من المشاهدة لأن صاحب الشاهدة المسمى بالشهادة يشهد أو يخبر بما شاهده ولها عدة معاني كالمعاينة والاطلاع والملاحظة والحلف وغيرها.[1]

أما الشهادة اصطلاحا : هي وسيلة من وسائل إثبات الدعوى الإدارية ترتكز على ما شاهده وعاينه.

وحقوق على أنها أقوال شهود معروفين بالدقة والأمانة بقول الحقيقة أمام القضاء بعد أداء اليمين.

كما أنها تعتبر إثبات ودليل مباشرا[2]، كما لها معنى آخر وهي البنية ويقصد بها بمعناها العام هو الدليل كتابة الشهود وغيرها من القرائن.

كما يقال النية على من ادعى واليمين على من أنكر وهناك معنى خاص وهو شاهد الشهود فقط.[3]

إذن الشهادة هي مجموعة الأقوال التي يشهد أو يتكلم بها المدعين كما شاهدوه أو أسنجوه بحواسهم أو بما عرفوه من غيرهم يسمعهم وبصرهم كل ما هو متعلق بالواقعة أو ظروف وقوعها، كما أنها قد تبرء متهم بريء لا أنها نفسر وسيلة أقل في الإثبات من العناية.

ثانيا :أنواع الشهادة

1-الشهادة المباشرة : هي الدليل الأصلي وهنا يسمع المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وجود وسيط بينهما، فيشهد بكل الوقائع التي شاهدو غالبيتها، والشهادة المباشرة تكون من شاهد شاهدة الواقعة أو سمعها بنفسه.

---

[1] - أحمد فراج حسين، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004 ، ص32 .

[2] - أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشرق، الإسكندرية.1998، ص17 .

[3] - الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال .التربوية، الجزائر،2001 ، ص207 .

ونص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يصرح بأن شهادة الشهود هي إحدى وسائل الإثبات التي يجوز في الإثبات الوقائع بها.[1]

2-الشهادة السماعية: تعتبر الشهادة السماعية أقل من الشهادة المباشرة في الإثبات لأنها في المرتبة الثانية فالأولى تكون بحضور الشاهد ومشاهدته للوقائع وسماعها بنفسه أما الشهادة السماعية بأن الشاهدة سمع الوقائع من الشخص الأصلي الذي سمع وشاهدة الواقعة مباشرة حيث في الغالب القاضي هو الذي يقدر قيمتها من حيث اقتناعه لها.[2]

3-الشهادة بالسامع: وهي الشهادة التي ستداول بين الناس دون أن يقوم الشخص الأصلي بروايتها بنفسه، ولا نصب عليها الواقعة المراد إثبات بذات بل تبقى رأي نتائج فقط لدى السامعين ولا يعتمدها القاضي ولا يأخذ بها.

ثالثا : الشروط اللازمة للشاهد

من أجل أن تكون الشهادة صحيحة ومقبولة يجب توفر شروط في الشاهد وهي:

1. أن يكون الشاهد واعيا وأهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير للشهادة مؤهل وهذا حسب المادة8 / 64 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. ألا تكون ممنوعا من الشهادة فعل قريب ومن له نسب مع الخصوم في أزواجهم بعد الطلاق ممنوعين من الشهادة حسب المادة 64/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
3. أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية.
4. أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينوبه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل.

رابعا : واجبات الشاهد وتدوين الشهادة.

1-واجبات الشاهد:

لقبول شاهد الشاهد يجب أن تتوفر فيه، مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1. أن يذكر كل ما يميزه :فيصرح باسمه ولقب وسببه ومهنته وموطنه وبين إذا كانت به قرابة مع أحد الخصوم.
2. أن معا يؤدي اليمين بأنه سيقول الحق إلا إذا كان هناك سبب أعفاه منها كعلاقته بأحد الأطراف أو سبب سنه ولابد من أن يشار ذلك في المحضر الذي يعده كاتب الضبط.

[1] - صالح إبراهيم، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 1992، ص11 .

[2] - عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإثبات، بدون طبعة منشأ المعارف، الإسكندرية،2002 ، ص33 .

3. حيث الإجابة على كل أسئلة المحكمة التي تطرحها عليه أو التي يطرحها الخصوم مع قول الحقيقة وإلا نفرض لتوقيع الجزاء لشهادة الزور.

قد تكون هناك أسباب تتمتع الشاهد من الحضور للشهادة أمام القضاء كالمرض أو الوفاة وغيرها التي تمنعه من الحركة ففي هذه الحالة يذهب القاضي إلى مقر إقامته ويقوم الإجراءات اللازمة أما إذا كان خارج دائرة اختصاص القاضي فيكلف قاضي آخر عن طريق الإنابة القضائية.

2-تدوين الشهادة:

يتم تدوين الشهادة وفق الحالتين وهذا حسب المشرع الجزائري في الحالة الأولى يتم تحرير مصدر مستقل إذا كان الحكم الصادر في النزاع قابل للاستئناف، وفي الحالة الثانية يتم تحرير الشهادة من طرف كاتب الضبط ويسجل الجلسة.[1]

ونجد أن الشهادة أنها تتوفر إلا من كانت له الإمكانية الذهنية أي نجعله يكون شاهد عيان، وبواسطة هذه الإمكانية له الحرية في اختيار وقت شهادة حول واقعة ما حيث هذه الشهادة هي التي من خلالها يتم الفصل في هذا النزاع، وأداء الشهادة هي التي من خلالها يتم الفصل في هذا النزاع، وأداء الشهادة يكون من تلقاء نفس الشاهد أو بطلب من المحكمة.[2]

وهي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعطي تعريف للشهادة وإنما حدد شروطها بإجراءاتها في المواد من 150 إلى 163 ومن المادتان 859 و 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك مهمة التعريف للفقهاء والاجتهاد القضائي. [3]

الفرع الثالث:

المعاينة

1-مفهوم المعاينة:

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة لأنها ترتبط ارتباطا ماديا مباشرا مع الواقعة المراد إثباتها، وذلك من خلال الفحص المباشر للشيء بواسطة من مباشرين للإجراء.

وكذلك هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعة عقار أو منقولا، وكل ما يتعلق بالنزاع.[4]

---

[1] - عمر بن سعد، عبء الإثبات، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص87.

[2] - بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010 ، ص 42.

[3] - الغوثي بن ملحة، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 6 .

[4] - مراد محمود، الشبكات الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008 ، ص 45.

2-طريقة وكيفية المعاينة:

أ-كيفية القيام بالمعاينة:

المعاينة هي إجراء يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعين، لإثبات أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن يشوب القرار الإداري والمحكمة تلجأ إلى هذه الوسيلة لتقدير مشروعية الأسباب الواقعية التي تستند إلى القرار المطعون فيه وعلى الأخص التقدير الوجود المادي الوقائع.[1]

كما يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع الشهود الذين أنه من الواجب سماعهم وهذا ما نصت عليه المادة 148 من ق، إ،م،إ والفقرة الأولى.[2]

كما يمكن أن يتم المعاينة أثناء الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصيا أو منقولا يمكن نقله للجلسة.

ب- طريقة الانتقال إلى المعاينة:

بعد انتقال المحكمة إلى معاينة واقعة النزاع من الوسائل المباشرة التي تساعد على الاطلاع على الحقيقة من قرب، دون اللجوء إلى خبير إلا أن هناك بعض القضايا ممن الضروري تعين مهارات فنية خاصة وهي يجوز للقاضي أن يأمر بنفسه اصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به من خبراء أو مهندسين وغيرها.[3]

وبما أن المعاينة لها أهمية في الفصل في النزاع، حدد القانون على القاضي المحكمة أن تعد تقرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وذلك من أجل الرجوع إليه للدفاع أو استعماله في الحكم، ويكفي أن تثبت في حكمه دون وجوب تحرير محضر المعاينة.

وفي المادة 59 من ق، إ، م، إ على الإشارة إليه ترتيب الجزاء على عدم تحريره [4]ويكون تحرير محضر المعاينة من طرف الكاتب الذي يجب أن يحصر بإجراءاتها ويبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلا، وإجراءات المعاينة تبدأ من صدور أمر أو حكم القاضي بالمعاينة.

فالقاضي له الحرية في تقدير نتائج المعاينة، فله أن يستأنس بهذه النتائج إذا اقتنع بها وله عدم الأخذ بها إن لم يقتنع ومن هنا القول أن للمعاينة وسيلة مباشرة يلجأ القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم وهي أيضا تعتبر وسيلة مهمة.

---

[1] - علي خطار الشطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص09.

[2] -أنظر المادة 148 الفقرة الأولى من قانون 08 -09 ، ص35.

[3] - نادية بونفاس، التحقيق في المنازعات الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9 ، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2014، ص152 .

[4] - عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ج1، ط1، دار النشر والتوزيع، الجزائر،2013 ، ص48.

الفرع الرابع:

الخبرة

أولا :مفهوم الخبرة

يقصد بالخبرة هي اعتماد أشخاص ذوي خبرة في الفن أو حرفة أو علم، وتكون لديهم المعارف في بعض الوقائع أو المسائل في مجال اختصاصهم وبواسطتهم يتم معرفة بعض المعلومات الغامضة، تكون ضرورية لحل النزاع والتي لا يمكنه تبليغها إلا بهم.

وهي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنية أو إدارية التي لا تتوفر لدى الهيئة القضائية.

ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بخبراء ويتعين تسهيل المهمة التي أمامه[1] والمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الخبرة على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي.

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى أنه هناك حاجة إلى تعين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب مبررات غير واضحة وغامضة [2]وتتميز الخبرة القضائية بأنها من الوسائل التي تثبت فيها الأعمال الإجرائية المكونة للوقائع المادية للخصومة بتوضيح العناصر التي طلبها القاضي في العمل الإجرائي المثبت في الورقة.[3]

ثانيا :مهمة الخبير

تتنوع مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضي فتحدد هذه المهمة بمجرد إعطاء القاضي للقواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة واستخلاص النتائج الموضوعية منها.

وإن كان الخبير غير مقيدا في جدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين إلا إذا أعفى منها من طرف الخصوم، والخبراء المقيدين في جدول المجلس القضائي عليهم تأدية اليمين أمام الجهة القضائية كالآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال". [4]

وقد أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] - رشيد خوفي، المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، جزء 3، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015 ، ص80 .

[2] - بو بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ، ص 166.

[3] - محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر،2002 ، ص 55.

[4] - ورد ذكرها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد60.

ثالثا :تعين الخبير

يتم تعين الخبير من طرف القاضي فهو الذي له السلطة التقديرية في تعين خبير أو أحد أو عدة خبراء وبناء على طلب من المدعين وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألزم أن يتضمن الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من الإجراءات الأساسية.

كما يكون جائز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعين خبير أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو تخصصات مختلفة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

رابعا :تعزيز الخبير

على الخبير المعين بمهمة بإعداد تقرير بعد انتهاءه من عمله، ويجب أن يكون في الآجال القانونية المحددة له.

وإذا كان خبيرا واحد فإنه يحرر تقريرا واحدا أو إذا كان هناك عدة خبراء مختصين في نفس الاختصاص فلهم إعداد تقرير واحد أو كل خبير بعد تقرير منفصل على الآخر، ويقدم هذا التقرير إلى الجهة القضائية، فإن افتتح القاضي بهذا التقرير أخذ به وإن لم يفتتح به يجوز له عدم الأخذ به لأن الخبير رأى شيئا سن به القاضي.

كما يمكن استدعاء الخبير من طرف القاضي لإعطاء التوضيحات الغامضة، وباستطاعة الخصوم الرد على التقرير، ويستطيع القاضي الأمر بتحقيق تكميلي لتوضيح بعض الغموض.[3]

خامسا: رد الخبير

في حالة شك أحد الخصوم بأن الخبير يميل لجهة معينة من الخصوم يجوز له بأن يطلب رد الخبير وهو إجراء قانوني أجازه المشرع للخصوم وهذا ما تثبته المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الخصم الذي يريد ردا الخبير بأن يقدم طلب خلال 8 أيام تسري من تاريخ تبليغ تعين الخبير، مع توضيح سبب الرد ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير المباشرة ويقدم طلب الرد في عريضة موقع عليها من طرف صاحب الطلب أو ممن يمثله من محامي أو وكيل. [4]

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص160 .

[2] - المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص80.

[3] - مولاي ملياني بغدادي، الخبرة في المواد المدنية، د.ط، منشورات حلب، الجزائر،1992 ، ص54.

[4] - بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، ج1، بدون طبعة، الإبداع القانوني، قسنطينة، الجزائر،2000 ، ص 82.

المطلب الثاني:

الوسائل الغير المباشرة للإثبات

تختلف وسائل الإثبات الغير المباشرة لكن تبقى تسعى إلى غاية واحدة وهي إثامة الدليل والحجة، وهي وسائل يكون إثباتها على الواقعة بدلالة غير مباشرة وإنما تكون عن طريق الاستنتاج والاستنباط وخلال هذا المطلب سنبين هذه الوسائل الغير المباشرة والتي تتمثل في القرائن، الإقرار الاستجواب اليمين.

الفرع الأول:

القرائن:

أولا :مفهوم القرائن:

تعرف القرينة بأنها عبارة على مقارنة واقعة معلمة مع واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الإثبات أو بعبارة أخرى هي استنتاج مجهول معلوم وهذا الاستنتاج يكون بفرض القانون بين وقائع معينة أو عن طريق استنباط واستنتاج العقلي للقاضي.[1]

ثانيا :أنواع القرائن :يوجد نوعين من القرائن وهي:

أ-القرائن القانونية: ونقصد بها القرائن التي نحددها القانون ويلزم القاضي الأخذ بها كما تجدر به الأخذ، حيث يقوم المشرع بنفسه باستنباط واستنتاج ثبوت واقعة معينة ويحددها في القانون، دون تدخل القاضي أو الخصوم في هذه الواقعة المراد إثباتها وهذا يقوم به المشرع لهذا أعطاها تسمية القرائن القانونية وعندما تكون متوفرة تعفي من له مصلحة من أي إثبات، إلا إذا تم إبطاله هذه القرائن بدليل آخر[2]، ومنه تكون القرائن من تحديد المشرع والإعفاء من عبء الإثبات عندما تكون قاطعة، وعندما تكون غير قاطعة، لا تعفى من عبء الإثبات ويصبح للقاضي دور منحصر في إثبات الوقائع التي تكون محل قرائن ومدى تطابقها مع القرائن القانونية على مجريات الدعوى.

والقرينة القانونية نوعان وهي:

القرينة البسيطة : هي كل قرينة لم يحددها القانون وغير قابلة للإثبات، أي أنها غير قاطعة مثل لا يتم إدانة المتهم حتى تثبت إدانته.

القرينة القاطعة: وهي عكس البسيطة وهي التي عينها القانون أي وضع لها نص وجعلها غير قابلة لإثبات عكس ما جاءت به ومثال ذلك.

قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره وقرينة صحة الأحكام النهائية.

---

[1] - مسعود ربدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2001 ، ص 32.

[2] - زوزو هدى، الإثبات القرائن القانونية في المواد الجزائية، مجلة المنتدى، العدد السابع،2010 ، ص 142.

ب-القرائن القضائية: هي مجموعة القرائن المستخلصة من طرف القاضي لملابسات مجريات الدعوى وهي اجتهاد القاضي واعتماده على استنباط العقلي وذكائه حيث يقوم بمقارنة الواقعة المتنازع عليها بواقعة أخرى ثابتة ومن هنا فإن القاضي يستنبط ما هو مجهول من واقعة ثابتة، وإن كانت هذه الواقعة الثانية نتائجها احتمالية غير ثابتة فلا يجوز أن يستند القرينة منها.[1]

وللقرينة القضائية عنصران هما:

1-العنصر المادي: هو الذي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى يسمى الدلائل أي أنه يكون وفق واقعة ثابتة يختارها القاضي وله السلطة الواسعة في اختيار هذه الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية.

2-العنصر المعنوي: وهو المقصود به عملية الاستنباط الاستخلاص التي يستقبلها القاضي للوصول إلى الدليل وإثبات الواقعة التي أمامه أي يستخلص من الواقعة المعلومة قرائن تثبت الوقائع المجهولة، ونجد أن للقاضي كامل السلطة الثابتة. [2]

ومنه تصبح أن القرينة تلعب دور إيجابي في إثبات الدعوى الإدارية والقرائن القضائية تكون أكثر بروزا في الدعاوى الإدارية، وهذا نتيجة ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات.

الفرع الثاني :

الإقرار

أولا : تعريف الإقرار

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري ويعترف بأن هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الآخر من ثباته أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته، لمصلحة الطرف الآخر سواء كانت واقعة قانونية أو حقا محدد ويترتب عليه آثار قانونية كنشوء حق أو تعديله أو انتقاله[3]...هذا ما نصت عليه المادة 341 من القانون المدني.

ثانيا :أنواع الإقرار

يتمثل في نوعين وهي كالآتي:

1-الإقرار القضائي: سمي بالقضائي لأنه يتم أمام القضاء وهو عبارة عن اعتراف أحد الخصوم أمام القضاء بوجود واقعة قانونية مدعى بها وهذا أثناء سير النزاع وحله.

[1] - زوزو هدى، الإثبات القرائن في المواد الجزائية والمدنية، المرجع السابق، ص109-112.

[2] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 492.

[3] - بوزيان سعاد ، المرجع السابق، ص 124.

ثالثا :الإقرار الغير القضائي.

سمي بالإقرار الغير القضائي لأنه لا يتم أمام القضاء، أو قد يتم أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى، ليس لها علاقة بموضوع الواقعة ويكون وهنا يصدر الإقرار القيم القضائي.[1]

رابعا :شروط الإقرار:

لكي يكون الإقرار برهانا قاطعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ-أن يكون صادر من أحد الخصوم في الدعوى :أي أن يصدر من الخصم بنفسه لأنه هو الذي له الحق بالإقرار بالواقعة المدعي بها.

ب-أن يصدر أمام القضاء الإداري :أي يتم أمام القضاء أثناء سير الخصومة وهذا ما يميز بين الإجار الغير القضائي الذي لا يصدر أمام القضاء.

ج-أن يكون مع سريان الدعوى :المقصود بذلك أنه يجب أن يصدر الإقرار أثناء سير في الدعوى.[2]

خامسا : مدى اعتماد وحجية الإقرار أمام القضاء

بما أن الإقرار وسيلة غير مباشرة للإثبات فإن له حجية مطلقة على الشخص الذي صدر عنه، وهو يقيد القاضي الذي يجب أن يعتبره صحيحا ولا يمكن التراجع عنه في حالة غلط أو أي خطا في الواقع.

الفرع الثالث:

الاستجواب

المقصود بالاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق أي أن القاضي يحقق مع أحد أطراف الدعوى وذلك من خلال طرح أسئلة والرد عليها، ومن خلال هذا الاستجواب يتم اكتشاف حقائق الدعوى .[3]

ونجد أن المشرع الجزائري أكد على الاستجواب وأنه يسمح به ، وذلك أن بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على أحد الخصوم أن يأمر بحضور أحد الخصوم للاستجواب شخصيا قبل الفصل في النزاع.

ونجد المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على الاستجواب.كما أنه يتم استجواب الحضور معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية .[4]

---

[1] - عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 53.

[2] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص ص 186-188.

[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضائي الإداري، المرجع السابق، ص78 .

[4] - أنظر المواد من 998 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارته، ص24 -27 .

الفرع الرابع:

اليمين

أولا :مفهوم اليمين

اليمين :هي القسم والحلف بقول الحق.

والمقصود بها هي : القسم والحلف بالله عز وجل على قول الحق وصدق الشخص في القول الذي سيقوله في نزاع معين، لأن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وهي تعتمد على ضمير الشخص وعقيدته .[1]

وعرفها السنهوري بأنها:" اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يتحكم فيها غلى ضميره لحسم النزاع"[2] ،

وبما أن اليمين القسم بالله عز وجل على قول الحقيقة فنجد أن الشريعة الإسلامية أكدت عليها في القران والسنة وذلك لقول الله عز وجل ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** ﴾[3]

ثانيا :أنواع اليمين

هناك نوعين من اليمين والتي تتمثل في:

اليمين الحاسمة:

المقصود باليمين الحاسمة هي التي تنهي وتحسم الفصل في النزاع وهي تعد وسيلة ذات حجة حاسمة يتخذ بها القاضي وليس له سلطة تقديرية في ذلك فهو لا يوجهها من تلقاء نفسه وإنما تكون موجهة من طرف أحد الخصوم للخصم الآخر ولا يجوز لمن وجهت إليه اليمين ردها أو قبولها على من وجهها له [4]، كما أنه يجوز توجيهها في أية مرحلة كانت من النزاع في أي موضوع يقوم عليه النزاع بين الخصوم كما لا يجوز توجيهها في ما يخالف النظام العام، كما أنه في حالة الامتناع عن أدائها ثبت الالتزام في ذمة من امتنع عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني[5] .

كما أنه أيضا أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بالشخص الذي وجهت إليه اليمين ، وهذا ما جاء في المادة 344 من القانون المدني.[6]

---

[1] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص192 .

[2] - العاصي عبد الرحمان، الإثبات اليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن .عكنون، 1986، ص39 .

[3] - سورة المائدة، الآية89 .

[4] - جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان الأردن، 2009، ص152 .

[5] - عمر بن سعد، المرجع السابق، ص82 .

[6] - أنظر المادة 344 من القانون المدني، ص58 .

ثالثا: اليمين المتمة

سميت بالمتممة لأنها مكملة لأدلة الإثبات، وهي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ووفق إرادته لإرضاء ضميره في حالة نقصان الأدلة وهي مجرد إجراء ضمني يقدم من طرف القاضي بغية الوصول إلى الحقيقة، ونصت عليها المواد 348 و 350 من القانون المدني.

فاليمين المتممة لا يمكن توجيهها إلا إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل أو كان فيها كاملا، وهي توجه في النزاع في أي حالة كان عليها، ولا يجوز للخصم ردها على خصمه طبقا للمادتين 347 و 348 من القانون المدني[1].

رابعا: اليمين في القضاء الإداري

نجد أن اليمين في القضاء الإداري لا تنطبق مع قواعده، لأنه من يؤدي اليمين له علاقة شخصية مباشرة في النزاع، وهنا تختلف بعض القواعد في القانون العام عنها في القانون الخاص ومن هنا فإن اليمين مستبعدة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية لأن ممثل الإدارة في الدعوى الإدارية لا تكون له علاقة شخصية مباشرة في النزاع لأن اليمين توجب أن تتعلق الواقعة بالشخص ومن وجهت إليه اليمين ومن هنا يجب أن يكون إكمال ممثل الإدارة مطابقة للقانون.

والفقه الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، غير أنه لا يجوز توجيه في الإدارة، وبالتالي فلا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتمة إلى الإدارة أو إلى خصمها من أجل تحقيق المصلحة العامة .والحفاظ على المال العام.[2]

المطلب الثالث:

الوسائل الحديثة لإثبات الدعوى الإدارية

يمكن تعريف الإثبات الإلكتروني أنه مجموعة من البيانات والمعطيات التي يتم جمعها وحفظها بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الإلكترونية التي من شأنها أن تكون صالحة للاستدلال بها أمام القضاء، وهذا المفهوم لم يبتعد عن التعريف التقليدي للإثبات، إذ أن جوهر الإثبات يتمثل في المحافظة على الدليل للاستدلال به أمام القضاء، حي تبقى القواعد التي تحكم مسألة الإثبات نفسيها، رغم التطور الحاصل في مجال الاتصال، فالحدي عن الإثبات الإلكتروني لا يمثل الشذوذ عن القواعد العامة للإثبات وإنما هو تطبيق لهذه القواعد، وما يتغير هو اعتماد وسائل جديدة للبث ، من هنا لابد من البث عن مدى قبول هذه الوسائل الجديدة كدليل إثبات، وكذا مدى حجيتها مقارنة مع الأدلة التقليدية وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول المحررات الإلكترونية، والفرع الثاني الرسائل الإلكترونية والتسجيلات.[3]

---

[1] - عمر سعد، المرجع السابق، ص79 .

[2] - عايدة الشامي، المرجع السابق، ص63 .

[3] - ربمة مقيمي، المرجع السابق، ص316 .

الفرع الأول:

المحررات الإلكترونية

إن الإثبات في صورته الجديدة، يتفق مع الإثبات التقليدي، في أن سلطة القاضي الإداري اتجاه المسائل المتعلقة به تعد واحدة، وإن كانت طبيعة الإثبات قد اختلفت وأصبحت تتم من خلال آلية ودلائل جديدة لم تكن موجودة من قبيل، [1]وانطلاقا من ذلك سوف نتعرض إلى مفهوم المحرر الإلكتروني، ثم إلى حجيته في الإثبات.

أولا :تعريف المحرر الإلكتروني

يقصد بالمحرر الالكتروني : تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية، أو رقمية أو ضوئية.[2]

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المحرر الإلكتروني بخلاف الفقه الذي عرفه بأنه :بيانات يتم تسجيلها أو تخزينها على أو بواسطة الحاسب الآلي أو ما شابه ويمكن قراءتها أو إدراكها بواسطة الفرد أو الحاسب الآلي أو ما شابه، وهناك من عرفه بأنه مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والشارات التي تدل على معنى معين وتكون ثابتة على دعامة قوية.[3]

ثانيا :عناصر المحرر الإلكتروني

المحرر الإلكتروني يشمل كلا من الكتابة الإلكترونية بوصفها رموزا تعبر عن الفكر والقول ، والتوقيع الإلكتروني بوصفه المعبر الأساس ي عن انصراف إرادة الشخص إلى الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه، وسنتناول هذين العنصرين كالآتي:

1-الكتابة الإلكترونية:

جعل المشرع الجزائري مدلول الكتابة واسعا جدا ليكون جامعا وقابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة سواء التقليدية على الورق أو الحديثة مهما كان شكلها، وذلك حسب ما جاءت به المادة 323 مكرر من القانون المدني :[4]ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.[5]

تعددت التعريفيات الفقهية للكتابة الإلكترونية فهناك من عرفها بأنها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبيت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها،

---

[1] - هناء بن عامر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون15/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، كلية الحوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/ 2017 ، ص08 .

[2]- مناني فراح، المرجع السابق، ص58.

[3] - ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص318 .

[4] - المادة 323 مكرر من الأمر رقم75-58. .

[5] - هناء بن عامر، المرجع السابق، ص12 .

وتضمن عدم العبث بمحتواها، وحفظ المعلومات الخاصية بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها، والاحتفاظ بكافة المعلومات ا لأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة.[1]

2-التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التوقيع بصفة عامة أهم عنصر في المحرر أو الورقة العرفية، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من يراد الاحتجاج عليه بها أما التوقيع الإلكتروني أو الرقمي : هو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كن هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة.[2]

في إطار النظرية العامة للإثبات، لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني للدليل الكتابي، وغيابه يفقد الدليل حجته وطبيعته كدليل إثبات[3] .

بالرجوع للقانون المدني خاصة في التعديل رقم05-10 [4]، لا نجده يتضمن أي تعريف للتوقيع الإلكتروني[5] ،في حين عرفيه بعض الفقهاء كميا يلي :التوقيع الإلكتروني هو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابعا منفردا، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره وهو ما يتم وضيعه على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل أو حرف أو أرقام بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.[6]

ثالثا :حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

قبل المشرع الجزائري التعامل بالمحررات الإلكترونية واعترف بها كدليل في الإثبات وساوى بينها وبين الدليل الكتابي التقليدي، بأن منحها الحجية الكاملة، كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني وأعطاه نفس حجية التوقيع التقليدي، أي أنه أخذ بمبدأ تكافؤ المحررات الإلكترونية والعرفية وهذا حسب ما ورد في المادة 323 مكرر 01 من ق. م. ج [7]، لكن القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن، التعامل مع المحررات الإلكترونية كمبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن التعديلات الواردة في القانون 05- 10 المعدل للقانون المدني لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية كدليل كتابي متكامل، وإنما

---

[1] - ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص322 .

[2]- مناني فراح، المرجع السابق، ص88.

[3] - حسين مشياقي، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا،2009 ، ص60 .

[4] - قانون رقم05 -10 مؤرخ في 13 جمادى ا لأولى1426 ، الموافق ل 20 جوان2005 ، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد44 ، بتاريخ 23 . جوان2005

[5] - عيشة سينقره، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة ميدان لدراسة الرياضية الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوزيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، المجلد الثاني، سبتمبر2019 ، ص343 .

[6] - يوسف زروق، المرجع السابق، ص229 .

[7] - تنص المادة 323 مكرر 01 من الأمر رقم 75-58 على يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أو أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

هناك حاجة لتدخل تشريعي لتنظيم المسألة في مجال الإثبات، غير أن القاضي الإداري تظل له سلطة تقديرية في مجال الإثبات في المحررات الإلكترونية بخلاف القاضي المدني[1] .

الفرع الثاني:

الرسائل الإلكترونية والتسجيلات

لقد كان من نتيجة انتشار وسائل الاتصال الحديثة، والتي طرأت على المجتمع كأحد روافد ثورة المعلومات والاتصالات، لما تتميز به من أداء جيد وسيريع، أن بدأت المستندات الورقية التقليدية في التراجع عن العمل، وسنحاول توضيح ذلك من خلال التعرض لكل من الرسائل الإلكترونية والتسجيلات.[2]

أولا : الرسائل الإلكترونية

تعتبر رسائل البريد الإلكتروني ورسائل الفاكس والتلكس، نموذجا للبيانات المكتوبة إلكترونيا وسنتناول هذه الرسائل بالدراسة ونوضح حجيتها في الإثبات.

1-رسائل البريد الإلكتروني:

أ -تعريف البريد الإلكتروني:

يعرف البريد الإلكتروني بأنه :"عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الانترنت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمشتركين وعن طريق العلبة الإلكترونية (la boite email) بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون ولكل مستخدم للأنترنيت عنوان خاص لبريده الإلكتروني يتكون من اسم حساب المستخدم على الشبكة الواصلة على الأنترنيت مضافا إليه علامة @ واسم الشبكة وأحد الرموز المتعامل بها في الأنترنيت" [3]

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي، وبفضيل البريد الإلكتروني يتاح للحائزين على عنوان البريد الإلكتروني من الاتصال فيما بينهم بالطريقة ذاتها التي تتم بها المراسلة عن طريق البريد الاعتيادي، سوى أن إرسال الرسائل الإلكترونية يتم من داخل العلبة البريدية الإلكترونية العائدة إلى كل من المرسل إليه الموصولين بشبكة الأنترنت[4] .

[1] - زكريا سرايش، المرجع السابق، ص72 .

[2] - ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص346 .

[3] - مناني فراح، المرجع السابق، ص60.

[4] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص217 .

ب -حجية البريد الإلكتروني في الإثبات:

تعتبر الرسائل المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني لها قوة الإسناد العرفية من حي الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحدا بإرسالها وكذلك تكون للبرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصيلها المودع في دائرة البريد موقعا عليها من مرسليها، إلا أن حجية رسائل البريد الإلكتروني تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ي من حي كونا دليلا كاملا أو ناقصا، فلا تعتبر بحال دليل قاطع في النزاع، بثي يستطيع قاضي الموضوع التحقق من عدم وقوع أي تلاعب في هذه الرسالة وفي حال عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بها .[1]

2-رسائل الفاكس:

أ -تعريف رسائل الفاكس:

يعرف كذلك بتسمية الفاكسميلي أي الصورة المطابقة للصل، ويرمز له اختصارا (FAX) وقد تم تعريفه بأنه" جهاز تصوير واستنساخ بالهاتف، بواسطته يتم نقل المستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكل محتوياتها مثل أصلها[2] ".

ب -حجية رسائل الفاكس في الإثبات:

المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الإرسال واقعة مادية وهذه الرسائل قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال فضلا عن ذلك أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه بل يفيد المرسل فقط، من خلال ذلك نرى أن الفاكس يتمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكلا معينا للتصرف القانوني المراد إبرامه وكذلك في الحالات التي يتمتع فيها المتعاقدون بحرية الإثبات أي أن يكون في استطاعتهم الإثبات بكل طرق الإثبات دون التقيد بطريقة معينة كالكتابة[3] .

[1] - إلياس جوادي، المرجع السابق،، ص222 .

[2] - سميرة حسيان دواجي، وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2017/2018 ، ص 52 .

[3] - إيمان غانم، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2013 /2014، ص79 .

3-رسائل التلكس:

أ -تعريف التلكس:

وكلمة (TELE)برقية و(X) بمعنى تبادل وتعني" التبادل البرقية"، ويعرف التلكس بأنه" عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل بيد آلة، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشارك آخر يمتلك الجهاز نفسه، والتعاقد معه والتسليم سواء أكان داخل القطر أم خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين ".[1]

ب -حجية التلكس في الإثبات:

لقد ضمنها المشرع الجزائري في القانون المدني، حيث يؤكد على أنه تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا قيمه الأوراق العرفية إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقه لأصيلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس، ونظام إرسال البرقيات هو نفسه النظام المستخدم في التلكس ما عدا أنه في حالة التلكس تكون الرسالة مشفرة، أما في البرقية فإن أطراف التعامل يلجؤون إليها نظرا للسرعة والأمان الذي تتمتع به، ونجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المحررات الناجمة عن التلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية، وافترض أنها مطابقة لأصلها المودع في مكتب التصدير حتى يقوم العكس، ويمكن الرجوع لمكاتب التصدير للتحقق من قيام المرسل والمرسل إليه بالعملية موضوع النزاع، ولا بد أن يكون الأصيل موقع عليه تحت طائلة عدم اعتباره دليلا كتابيا كاملا، أما إن لم يكن أصل البرقية موجودا لدى مكاتب التصدير فإن مستخرج التلكس حتى وإن كان فيه توقيع وجميع البيانات الضرورية المحددة فإنه يكفي إنكار التوقيع ليفقد قيمته كمحرر مكتوب.[2]

ثانيا :التسجيلات

يعرف التسجيل أنه السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صيور ، ويعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور ، وبذلك فوسيلة التسجيل هي وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر نشاط معين.[3]

1-أنواع التسجيلات:

هناك نوعين من التسجيلات، هي التسجيلات الصوتية والتسجيلات البصرية:

[1] - إيمان غانم، المرجع السابق، ص78 .

[2] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص214 .

[3] - ربمة مقيمي المرجع السابق، ص369 .

-التسجيل الصوتي هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصية بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصية، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط.

-أما التسجيلات البصرية فهي عبارة عن صور متتابعة أخذت لأجساد أثناء تحركها، تنقل أو تسجيل على شريط يسمى فلما[1] .

2-حجية التسجيلات في الإثبات:

أ -حجية التسجيلات الصوتية :لقد تباينت مختلف التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل في الدعاوى الجزائية، لأنها أكثر إثاره للجدل باعتبارها تمس حرية الشخص، أما في المنازعات الإدارية فكانت تستمد أدلتها من القانون المدني، وهكذا يتضح أن بعض التشريعات العربية تعطي الدليل المستمد من شريط التسجيل قوة الدليل الكامل في الإثبات، وأن الفقه أيضا يعطي لهذا الدليل قوة معينة في الإثبات، غير أن هناك اتجاه آخر في الفقه يميل إلى عدم الاعتماد على هذا الدليل بوصفه من المسائل الخطرة التي ينبغي على المحاكم أن تأخذ جانب الحذر والاحتياط منها، فهو ككل اكتشاف علمي حديث يبعث على الاعتقاد بأن ظهوره سيكون لديه الأثر البالغ على الإثبات القضائي لاسيما وأنه أصبح من اليسير فنيا تجزئة الكلام المسجل إلى نبرات صوتية تصاغ منها أقوال لم تصدر عن صاحب الكلام، ولكن هذه المحاذير يمكن تفاديها بالاستعانة برأي خبراء الأصوات .[2]

ب -حجية التسجيلات البصرية: هناك اهتمام على إعطاء التسجيلات البصرية حجية الأصل في الإثبات، وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها، سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم ومواصفات التحميض والطبع، أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، ولقد حرصت الدول التي أعطتها هذه اللجية وخوفا من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له هذه المصغرات بأن وضعت شروط واجبة الاحترام، هذه الشروط تدور حول فكرتي الدوام والتطابق مع الأصل، بل أن هناك من الدول ذهبت إلى وضع مواصفات تقنية لعملية التصوير والحفظ مثلما هو الحال بالنسبة لبلجيكا وإيطاليا، ذلك أن العلم يفرض علنيا تحديات متعددة تجعل المختص بالقانون مدفوعا لمواجهتها بحلول قانونية متطورة، والتردد في إعطاءها حجية قانونية سوف يحرم الأفراد من امتلاك الأدلة التي تثبت التصرفات القانونية.[3]

---

[1] - سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2013 /2014 ، ص ص 65-66.

[2] - المرجع نفسه، ص67 .

[3] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص233 .

المبحث الثاني:

دور القاضي الإداري وسلطته في إثبات الدعوة الإدارية

بما أن للقضاء الإداري خصوصية تميزه عن القضاء العادي، وهذه الخصوصية تتمثل في عدم تساوي طرفي المنازعة كما هو الحال في القضاء العادي، أي أن في القضاء الإداري تكون أحد أطراف المنازعة الإدارة التي تتمتع بجملة من الامتيازات ونجد أن الفرد هي الذي يكون المدعي في أغلب الأحيان ويقع على عاتقه عبء الإثبات، ونظرا لهذا التفاوت بين طرفي المنازعة ولكي يخفف على الفرد من عبء الإثبات يقوم القاضي بالتدخل يجب يكون تدخله إيجابي لتمنعه سلطات في إعادة التكافؤ بين الطرفين بحيث يكون لهذا التدخل دور كبير في حل النزاع والفصل فيه بعدل.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى دور القاضي الإداري وسلطته في الإثبات.

المطلب الأول:

دور القاضي الاداري في الاثبات

وهي : الدور الإجرائي والموضوعي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول:

الدور الإجرائي للقاضي الإداري

ينشأ الدور الإجرائي للقاضي الإداري أساسا في مباشرة وسائل الإثبات العامة أو الحقيقية ، بحيث هذه الرسائل تكون ملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل الدعوى ، بما يتضمنه من أوراق مختلفة ومستندات تختلف قوتها في الإثبات وفق لطبيعتها، وهذه الإثباتات تحتاج إلى التأكد من صحتها وسلامة بياناتها.[1]

ويعتمد الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الدعوى الإدارية في تحضير تلك الدعوة بهدف تهيئتها للحكم، ويقوم هذا التحضير على دراسة أمنية فاحصة موضوعية للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين، وهذا يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى من خلال إعانة الفرد في مواجهة امتيازات السلطة العامة للإدارة، لتحقيق التكافؤ العادل بين الفرد والإدارة .[2]

والوسائل العامة للإثبات هي التي تحدد دور القاضي من خلال فحصه وتحضيره للدعوى، وبالمقابل تحدد وسائل التحقيق عن دوره في تحقيق الدعوى، ومباشرة هذه الوسائل تؤدي إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي للفصل في النزاع .[3]

---

[1] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص101 .

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص121 .

[3] - عايدة الشامي، المرجع السابق، ص165.

ويقع على القاضي الإداري الالتزام بالتحضير للدعوى لكي تكون له الدراية الكاملة لوقائع الفصل في النزاع، بحيث يقع على عاتق الإدارة مساعدة القاضي في دوره بمساهمتها الايجابية في التحضير، باعتبار أنها طرق نزيه لا يريد إلا إظهار الحقيقة والسهر على تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة والأمن والسلام للأفراد.[1]

وبحيث إن لم تلتزم الإدارة بالتعاون في التحضير للدعوى مع القاضي، بتعاونها الصادق والنزيه، يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها القاضي إلى إقامة قرينة ضدها، وينتقل إليها عبئ إثبات عكس ما استنتجه القاضي من تلك القرينة، وهذا الرفض الذي بدر منها يؤدي إلى زعزعة الثقة في قرارتها، مما يؤدي إلى نزع الصحة التي تتوافر بحيث يكون عليها إثبات صحتها .[2]

ويقصد بوسائل التحضير الطرق اللازمة لاستيفاء الدعوى والتي لا يمكن مباشرتها إلا بمعرفة القاضي وبأمر منه، وهذه الوسائل تختلف بصفة عامة عن طرق الإثبات، بحيث تتطلب إجراءات معينة وبذلك تتصف بالصفة الإجرائية، كطلب إيداع مستندات، في حين أن طرق الإثبات تعني جميع الطرق التي يعتمد عليها في الإثبات دون تدخل من جانب القاضي ولهذا تتميز بالصفة الموضوعية[3] .

هناك نوعان من وسائل التحضير للدعوى والتي تتمثل في الوسائل العامة للتحضير وتنقسم إلى وسائل وإجراءات مباشرة لتقديم العريضة كتبادل المذكرات والاطلاع عليها، وفيها لا يبرز الدور الايجابي للقاضي الإداري، في حين يظهر الدور الايجابي في استخدام القاضي للوسائل العامة للإثبات أو ما يسمى بالوسائل العامة الايجابية، حيث تتصل بالإثبات مباشرة ويمارس القاضي بشأنها دورا موجها مباشرة، كتكليفه للإدارة بتقديم المستندات والبيانات العامة التي يراها لازمة للفصل في الدعوى، وهذه الوسائل العامة في التحضير يقرها القاضي كأصل عام بقرار بسيط، دون الحاجة منه لأن يصدر بشأنها حكما ذلك لأنها تعد من الإجراءات العادية، أما وسائل وطرق التحقيق تتمثل في الشهادة والمعاينة والخبرة والاستجواب، وهي وسائل تحقيقيه دقيقة تؤدي إلى الفصل في النزاع.[4]

ومن خلال دور القاضي في التحضير والتحقيق يقف مع طرفي النزاع على قدم المساواة، فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الإدارية وتوجيه التحضير من خلال إشرافه على الخصوم ولفت نظرهم إلى ما يجب القيام به، تحقيقا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع لذا على الأفراد والإدارة إلى الاستجابة إلى طلبات القاضي في مواعيدها للحصول على ملف كامل للدعوى.[5]

---

[1] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق،103 .

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص121 .

[3] - هشام عبد المنعم عكاسة، المرجع السابق، ص105 .

[4] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص122

[5] - عايدة الشامي، المرجع السابق، ص167 .

ومن أجل أن يكون حكم القاضي الإداري صحيحا، فإنه ينبغي له أن تكون الأوراق التي تعتمد عليها تشير إلى الحقيقة، فإذا كان هناك لدى القاضي شك في ذلك أو نزاع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى التأكد من ذلك بوسائل الطعن والتزوير أو مضاهاة الخطوط .[1]

الفرع الثاني:

الدور الموضوعي للقاضي الإداري

يتوقف الدور الإجرائي للقاضي الإداري في قيامه لدور موضوعي من أجل تحقيق التوازن بين الطرفين في مجال الدعوى الإدارية، وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة إما القضاء الإداري، وهي مألوفة وشائعة في العمل حيث تلاءم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلى تسيير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن[2] .

بحيث لا تعد القرائن دليلا قاطعا لحصول قناعة في النزاع ولكنها تسمح لها بالانتقال من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين، وطريقة الإثبات القرائن ضرورة عملية تميلها طبيعة عمل القاضي، ذلك لان الإمارات والدلائل التي تعرض عليه لا توحي له إلا بالظن في الغالب، أو الرأي الراجح على أحسن الفروض، وكل واقعة من الوقائع أو إمارة من الإمارات لابد أن تخضع إلى تفسير خاص وتقدير معين من القاضي.[3]

وتعد القرائن من أهم طرق الإثبات في القانون الإداري بعد الورقة الإدارية حيث أن النظرية إلى الأوراق الإدارية ذاتها تقوم على اعتبارها قرائن مكتوبة، فالإثبات الإداري هو إثبات إقناعي في موضوعه، وإن كان مقيدا من حيث شكله.

ونستخلص القرائن من وقائع موضوعية، وليس أدلة ذاتية شهادة أو يمين .[4]

وعلى القاضي أن يبحث على الطريقة المناسبة والسريعة التي توصله إلى السند الذي ينبغي أن يؤسس عليه حكمه، وعليه أن ينتقل من هذه المرحلة، المتميزة، بالشك وأن يقوم بمجهود فكري يتميز بالجمع بين مختلف العناصر، أو الوقائع برباط من المنطق والتدرج إلى أن يصل إلى مرحلة أخرى حيث يجد فيها الاطمئنان واليقين لتأسيس حكمه .[5]

من أجل أن تكون القرائن حجة دقيقة ويستند إليها القاضي في حكمه يجب أن تتوفر فيها شروط:

---

[1] - عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص134 .

[2] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص130 .

[3] - محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 ، ص 119.

[4] - لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص276 .

[5] - بكوش يحي، المرجع السابق، ص356 .

- أن تكون قرينة قوية وواضحة، من أجل تسيير الخصوم ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه.

- أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع والحوادث استخلاصا سليما وسائغا بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي ينهي إليها حكمه[1] .

وتعتبر القرائن القضائية في القانون الإداري في مقدمة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي أمام القضاء الإداري الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، ومن ثم فإن تقدير الأدلة متروك لإقناع القاضي الإداري من حيث بيانها ومدى حجيتها في الإثبات دون الالتزام بدليل وترك آخر أو الاعتداد بقوة معينة لدليل محدد.[2]

المطلب الثاني:

سلطات القاضي الإداري

بما أن للقاضي الإداري دور أساسي في الدعوى الإدارية فإنه في المقابل يتمتع بسلطات منها ما تتفق مع السلطات القاضي العادي ومنها ما تختلف مما تجعل هذه السلطات خصوصية للقاضي الإداري وهذه السلطات تتمثل في : سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات وسلطات القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها.

الفرع الأول:

سلطات القاضي في تقدير محل الإثبات

محل يتمثل في إما واقعة قانونية أو مادية، ويترك تقدير إثبات واقعة معينة لقاضي موضوع والذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه إلا فيما يتعلق بكون الواقعة جائزة الإثبات، وتبعا لذلك يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب أو رفضه ويجوز أن يجيب الطلب إذا وجد أو الأوراق المقدمة في الدعوى كافية لتكوين معتقداته. [3]

والقاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني في هذا المجال ، حيث أنه إن كان المبدأ الأساسي السائد في القضاء العادي هو الدور السلبي للقاضي المدني أو ما يعرف بحياد القاضي والذي يعني أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على السواء، بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة

[1] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص134 .

[2] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع نفسه، ص140 .

[3] - محمد علي خليل الطعاني، سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار المسرة للنشر .والتوزيع، الأردن، 2009،ص114 .

التي يتقدم بها الخصوم، ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي يعطيها المشرع لكل منها، فإذا عجز أحد الخصوم من تقديم الدليل على الواقعة التي يدعيها فلا يقيم القاضي لها وزنا[1] .

الفرع الثاني:

سلطة القاضي في استعمال بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقيه غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسؤولا من عدالة الحكم في الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقيد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى .[2]

والقاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام عليه بالاستجابة إليها، فضلا عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، بل وحتى ولو اعترض عليها الطرفان.[3]

كما يتمتع القاضي الإداري بحرية اختيار الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتيجتها انتهاء، حيث يكون له سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها كلية إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقيه.

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره[4] .

الفرع الثالث:

سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة

من المبادئ الجوهرية في التقاضي حق الخصوم في مناقشة الدليل الذي يقدم في الدعوى فمن ضمن حق الشخص إثبات الواقعة التي تعتبر مصدرا للحق المدعي به تدعيما لدعواه كما أن كل دليل يتقدم به الخصم لابد أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته طبقا لمبدأ المجابهة بالدليل[5] .

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص12 .

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص125 .

[3] - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص108 .

[4] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق ،ص127 .

[5] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص13 .

ومبدأ المواجهة بين الخصوم يهدف إلى تمكين كل طرف في النزاع من إبراز وجهة نظره وضمان حقوقه، حيث يعد من أهم المبادئ المميزة للخصومة، ويجمع الكتاب عادة بينه وبين مبدأ حرية الدفاع، مقررين أنه لا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات، ويعطي مبدأ المواجهة حرية للخصوم في توضيح كل ما هو ضروري للقاضي لقبول طلباتهم بما يسهم في كشف حقيقة الدعوى عن طريق الإلمام الكامل بكل عناصرها[1].

[1] - علي مسعود محمد، المرجع السابق، ص176.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة للفصل أن الدعوى الإدارية لها خصوصية نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات التي تؤدي إلى عدم التكافؤ بين طرفي المنازعة وهذا مايجعل الفرد يقع على عاتقه عبء الاثبات ولهذا يتدخل القاضي بدوره الايجابي ولما يتمتع به من سلطات تساعده في إعادة التكافؤ بين طرفي النزاع وهو يقوم بدورين أساسين الدور الأول يتمثل في الدور الإجرائي الذي يرتكز في تحضير الدعوى بهدف تهيئتها للحكم أما الدور الثاني يتمثل في الدور الموضوعي الذي يحقق التوازن بين الطرفين وذللك باستخلاص القرائن القضائية.

ونجد أيضا أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني الذي تكون سلطته مقيدة والقاضي الاداري في ممارسة لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة تمتع الاثبات المناسبة كما يتمتع بحرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة وملائمتها في اثبات الدعوى ابتداءا لا يلزمه باحترام نتيجة انتهائها. وبحيث تتمثل هذه السلطات في سلطة القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها وسلطته في تقدير محل الإثبات وسلطته لضمان مبدأ المواجهة.

الخاتمة

الخاتمة:

وكخلاصة لدراستنا لموضوع الإثبات في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، تبين لنا بأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر، حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار. إل إلا أن الإثبات في القضاء الإداري يتمتع بخصوصية مستقلة عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا راجع إلى لطبيعة المنازعة في حد ذاتها، والتي تنشأ بين طرفين غير متكافئين فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة، وبموجب هذه الامتيازات المخولة لها قانونا لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقها، مما يجعلها في أغلب الأحوال في مركز المدعى عليه مقارنة مع الفرد الذي يقف أعزلا، حيث تحوز أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات مقارنة مع الطرف الآخر وهو غالبا الفرد.

ولقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الإثبات من خلال نصوصه التنظيمية وذلك بالسماح له بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق، كما منح له سلطة إعمال وسائل تحقيقيه والتي قسمناها إلى وسائل يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء تنحصر في الكتابة والخبرة، ووسائل يباشرها القاضي الإداري بنفسه تتمثل في: المعاينة، الشهادة، الإقرار، الاستجواب، أما بالنسبة لليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري بالإضافة للوسائل الحديثة للإثبات.

وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الإجرائي المتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة والاقتناع بنتيجتها والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعليا الدور الإستنتاجي للقاضي الإداري.

وبعد دراستنا للموضوع خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

-للإثبات في المنازعة الإدارية طابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة كسلطة عامة وتكون في الغالب في مركز المدعى عليه، والفرد في مركز المدعي، الأمر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وبالتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف وهو الفرد غالبا.

-عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المادة الإدارية في الدول التي تأخذ بمبدأ الازدواجية وكذلك في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في

منازعات محددة، التي تمنح القاضي الإداري سلطات، وكذلك بعض المبادئ التي أستقر العمل بها والتي تخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي.

-القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تلقى على عاتق المدعي هي نفس القاعدة التي تسري على المنازعة الإدارية، غير أن القضاء الإداري خفف من العبء الواقع على عاتق المدعي الفرد من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما تعلق بالإثبات، وإقراره في بعض الحالات بنقل هذا العبء إلى عاتق المدعى عليه الإدارة.

-تخويل المشرع للقاضي الإداري وسيلة الأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية، والتي قد تشكل دعما كبيرا لموقف الفرد وهو أمر يؤثر في تنظيم عبء الإثبات.

-نجد أن الإثبات في المنازعة الإدارية لم يأخذ باليمين كوسيلة للإثبات لعدم تناسبه مع طبيعة الدعوى الإدارية، أما وسائل الإثبات الأخرى فقد تفاوت في اعتمادها والأخذ بها، فنجده لم يمنح للشهادة نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي، واعتمد كأصل عام على الأدلة الكتابية لتناسبها وطبيعة المنازعة الإدارية.

-أضفى المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنح للقاضي إمكانية توثيق أي إجراء من إجراءات التحقيق من خلال تسجيل سمعي أو بصري أو سمعي بصري معا، وهذا من أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد المتعلقة بالإثبات.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة أن يكون هناك تدخل تشريعي يقضي بمساواة السندات الإلكترونية مع السندات الخطية بنصوص قانونية صريحة لا سيما في الأخذ بالمفهوم الواسع لكل من الكتابة والتوقيع.

- ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري، حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تناقض في الأحكام، والبعد عن العدالة المرجوة.

-محاولة الاستفادة من تجربة قوانين الدول العربية والغربية المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية من خلال تعاطيها مع تحديات الثورة المعلوماتية حيث وضعت أغلب التشريعات العربية أطر تنظيمية لمسألة التجارة الإلكترونية لذا كان لزاما على مشرعنا أن يتدخل ويتعامل وبجدية مع إفرازات الثورة المعلوماتية خاصة وأنه لا نجد اليوم أحدا منا يستغني عن استخدام التقنيات الحديثة في تعاملاته اليومية كالإنترنيت والبريد الإلكتروني.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006 .
2. أبو السعود رمضان، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
3. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشرق، الإسكندرية.1998.
4. أحمد فراج حسين، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004 .
5. بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
6. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، ج1، بدون طبعة، الإبداع القانوني، قسنطينة، الجزائر،2000 .
7. بن الشيخ آث ملويا لحسين: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2004 .
8. بن الشيخ آث ملويا لحسين، بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
9. بن الشيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. بو بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 .
11. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
12. عباس العبودي، شرح أحكام وقانون البنيات، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
13. جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان الأردن، 2009.
14. رشيد خوني، المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، جزء 3، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015 .

15. زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بدون دار وسنة النشر.
16. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر1967 .
17. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتب- القانونية، مصر، 1998 .
18. سمير عبد السيد تاغو، أحكام الالتزام، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 .
19. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2008.
20. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإثبات، بدون طبعة منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002.
21. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر- الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
22. عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
23. عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
24. علي خطار الشطاوي، موسوعة الفضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
25. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ج1، ط1، دار النشر والتوزيع، الجزائر،2013 .
26. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001 .
27. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
28. محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر،2002 .
29. محمد حسين منصور، قانون الإثبات ،مبادئ الإثبات وطرقه :الكتابة، البيّنة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة، منشأة المعارف، مصر، 1997 .

30. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية التجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ط2009 .
31. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 .
32. محمد علي خليل الطعاني، سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار المسرة للنشر .والتوزيع، الأردن، 2009 .
33. محمد فتح الله ستار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
34. مراد محمود، الشبكات الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008 .
35. مسعود ربدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2001 .
36. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب الثاء، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
37. مغني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر،2009 .
38. مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008.
39. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة في المواد المدنية، د.ط، منشورات حلب، الجزائر،1992 .
40. نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.
41. همام محمد محدود زهران، أصول الإثبات في المواد الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. زوزو هدى، الإثبات القرائن القانونية في المواد الجزائية، مجلة المنتدى، العدد السابع،2010 .
2. عمر بن سعد، عبء الإثبات، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2009 .

3. عيشة سينقره، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة ميدان لدراسة الرياضية الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، المجلد الثاني، سبتمبر2019 .
4. محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.
5. محمد محده، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2005.
6. نادية بونفاس، التحقيق في المنازعات الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9 ، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان2014 .
7. حياة غلاي، النظام القانوني لإقامة الدليل في المنازعات الإدارية، جامعة حمة لخضرن وادي سوف، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16، حوان 2017.

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1- أطروحات دكتوراه:

1. ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الاداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019/ 2020.
2. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013/ 2014.

2- رسائل الماجستير:

1. زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2005.
2. سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2013 /2014 .
3. صالح إبراهيم، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن.
4. العاصي عبد الرحمان، الإثبات اليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون .

5. بالباقي وهيبة، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2009 /2010 .
6. سميرة حسان دواجي، وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2017 /2018.

3- مذكرات ماستر:

1. إيمان غانم، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2013 .
2. حسين مشياقي، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا،2009 .
3. هناء بن عامر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون15/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، كلية الحوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/ 2017.

رابعا: النصوص القانونية

– القوانين:

- القانون المدني.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم05 -10 مؤرخ في 13 جمادى ا لأولى1426 ، الموافق ل 20 جوان2005 ، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد44 ، بتاريخ 23 جوان2005 .

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد60.

– الأوامر:

- الأمر رقم 75-58
- الأمر رقم85/70 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم الأمر التشريعي رقم 75 /58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	**أ-و**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات في المنازعات الإدارية ونظام عبء الإثبات	
تمهيد:	**8**
المبحث الأول: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية	**9**
المطلب الأول : مفهوم الإثبات	**9**
الفرع الأول: تعريف الإثبات	**9**
الفرع الثاني: خصائص الإثبات	**12**
الفرع ا لثالث: أهمية الإثبات	**13**
المطلب الثاني: أركان الإثبات	**14**
الفرع الأول : الغاية	**14**
الفرع الثاني: المحل	**15**
الفرع الثالث: الوسيلة	**15**
المطلب الثاني: نظم الإثبات	**16**
الفرع الأول: نظام الإثبات الحر	**16**
الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيّد	**17**
الفرع الثالث: النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري	**18**
المبحث الثاني: نظام عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	**21**
المطلب الأول: تعريف عبء الإثبات.	**21**
المطلب الثاني: عبء الإثبات في المنازعة الإدارية.	**23**
الفرع الأول: تحديد مضمون عبء الإثبات	**24**

الفرع الثاني: التخفيف من عبئ الإثبات في المواد الإدارية	26
خلاصة الفصل الأول:	29
الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية ودور القاضي الإداري	
تمهيد	31
المبحث الأول: وسائل الإثبات في المنازعات الإداري	32
المطلب الأول: وسائل الإثبات المباشرة أو التحقيقية.	32
الفرع الأول: الكتابة.	32
الفرع الثاني: الشهادة.	34
الفرع الثالث: المعاينة	36
الفرع الرابع: الخبرة	38
المطلب الثاني: الوسائل الغير المباشرة للإثبات	40
الفرع الأول: القرائن	40
الفرع الثاني : الإقرار	41
الفرع الثالث: الاستجواب	42
الفرع الرابع: اليمين	43
المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لإثبات الدعوى الإدارية	44
الفرع الأول: المحررات الإلكترونية	45
الفرع الثاني: الرسائل الإلكترونية والتسجيلات	47
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري وسلطته في إثبات الدعوة الإدارية	51
المطلب الأول: دور القاضي الاداري في الاثبات	51
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري	51
الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري	53

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري	54
الفرع الأول: سلطات القاضي في تقدير محل الإثبات	54
الفرع الثاني: سلطة القاضي في استعمال بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها	55
الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة	55
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
فهرس المحتويات	68
الملخص	

الملخص:

تعد مرحلة الإثبات من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الإدارية، نظرا للتفاوت بين مراكز الخصوم، على خلاف الدعوى المدنية التي تقوم بين خصمين متساويين، لذلك فإن تطبيق القواعد العامة للإثبات على الدعوى الإدارية ذات الطبيعة الخاصة والمتميزة عن المنازعات العادية، فيه تعسف على حقوق الطرفين في النزاع الإداري وعلى القانون الإداري.

إن الإثبات في المواد الإدارية يتميز بطابع خاص، يتمثل في وجود الإدارة كطرف أساسي في الدعوى الإدارية، حيث أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات فيها، نظرا لمركز السلطة الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية .ولقد ترتب على ذلك وجود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبات في المنازعة الإدارية تتعلق أهمها بسلطات القاضي الإداري، خاصة فيما تعلق بعبء الإثبات.

إن إقامة الدليل في المنازعة الإدارية هو وسيلة للوصول إلى الحقيقة يقوم بها القاضي الإداري من واقع ما يعرض عليه من مستندات وأدلة إثبات، فلا يقتصر دور القاضي الإداري أثناء تقصيه للحقيقة على وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون فقط، إنما عليه أن يعتمد في حل المنازعة المعروضة أمامه على كل دليل يوصله إلى الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات في المنازعات الإدارية، دور القاضي الإداري، عبء الإثبات، وسائل الإثبات.

abstract:

The stage of proof is one of the most important stages that the administrative case goes through, given the disparity between the centers of the litigants, unlike the civil case that is between two equal opponents. In administrative dispute and on administrative law.

Evidence in administrative materials is characterized by a special character, represented by the presence of the administration as a primary party in the administrative lawsuit, as it enjoys the privileges of the public authority, and this directly affects the evidence in it, given the position of the administrative authority in administrative judicial procedures. This has resulted in the existence of rules and procedures for evidence in administrative disputes, the most important of which are related to the powers of the administrative judge, especially with regard to the burden of proof.

The establishment of evidence in the administrative dispute is a means to reach the truth carried out by the administrative judge from the reality of the documents and evidence presented to him. In front of him on every evidence leads him to the truth.

Keywords: Evidence in administrative disputes, the role of the administrative judge, burden of proof, means of proof.